وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور
كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم : الحقوق

جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة : الحقوق

تخصص : قانون جنائي

اعداد الطالب (ة) :
لينة قادري

اشراف الأستاذ(ة):
زواقري الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة :

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عرشوش سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا
قيشاح نبيلة	/	جامعة خنشلة	مشرف مساعد
سلامي نادية	محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية :

2024/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ إِنَّمَا يُرِيدُ * رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾

سورة المائدة 90-91

شكـر وعرفـان

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى

السيد **البروفيسور زواقري الطاهر**، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما بذله من جهود قيّمة في سبيل تطوير الكلية، وعلى قيادته الحكيمة التي انعكست إيجابًا على الأداء الأكاديمي والبيداغوجي والإداري ،

وقبوله الإشراف على مذكرتي رغم الإلتزامات و ضغوطات التأطير خاصة في الطور الثالث فكان مثالًا يُحتذى به في التفاني والمسؤولية ، فدمت للتميز عنوانا.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام، المتخصصين في القانون الجنائي، الذين لم يبخلوا بعلمهم، وكانوا خير موجهين وداعمين في مساري الأكاديمي، فما نلته من معرفة وتمكين، إنما كان ثمرةً من ثمار إخلاصهم وعطائهم النبيل وها انا منتوج تكوينهم.

ولا يفوتني أن أعبّر عن بالغ امتناني إلى كافة موظفي الإدارة بكلية الحقوق، الذين ساهموا، كلٌّ من موقعه، في تسهيل سبل الدراسة، وكان لهم دور فعّال في خدمة الطلبة ودعم سير العمل بالكلية، فشكراً لكل يدٍ عملت بإخلاص، ولكل جهدٍ ساهم في تحقيق النجاح والتقدّم.

جزاكم الله جميعًا خير الجزاء

وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم

إ هـ ا ء

أبي، نبض الرجولة وسند الطريق،كنتَ الدعامةَ التي لم تهتزّ،والظلَّ الذي ألجأ إليه حين تشتدّ شمس الحياة.نجاحي هو ثمرةُ صبرك.

أمي، يا نبع الحنان، ومحراب الدعاء،كلُّ لحظةِ انتصارٍ في دربي كانت تُولد من همسكِ بالدعوات،ومن لمسةِ يديكِ التي ترفعني كلما تعثّرت.أنتِ المعنى، وأنتِ البداية.

أخي مهند، رفيق القلب والروح،كنتَ الجدارَ الذي استندتُ إليه حين مالت الدنيا،شكراً لأنك كنتَ دومًا الجنديّ المجهول في معاركي الصغيرة.

أختاي لمى و رنيم ، نغمةُ الحبّ في هذا العمر،كنتِن الضوء حين خفَت النور،

والصوت الذي يردد في سري: "أنتِ قادرة".بكن كانت الخطواتُ ثابتة، والوجهاتُ أوضح.

إلى عائلتي الغالية، من زرعوا الدفء في أرض قلبي،كنتم الدعامةَ التي أقامتني،كلّ نجاحٍ أحقّ أن يُكتب باسمكم.

صديقاتي، **لميس، منال، وريحانة، يايا** كنتنَّ نسائم الفرح في لحظات العناء،لكُنَّ من قلبي الامتنان، ومن نجاحي الحكاية.

الأستاذ الفاضل أيمن ياسين، جعلتَ من الحروف عدالة، ومن القواعد نوراً يضيء لي الطريق.شكرًا لأنك كنت البذرة الأولى لحبّي لما أدرُسه اليوم بكل فخر

الأستاذ الفاضل عبد الكريم سطمبولي، كنتَ الضوء في عزّ العتمة، والسند حين غابت القوّة،ساعدتني أن أتجاوز أصعب لحظات مسيرتي فأنت احد الاعمدة الثابتة

إسماعيل لم تبخل بجهد و لا بدعم،فلك وكل الدعاء الصادق على وقفة لن انساها ماحييت.

شكرا لروحٍ أسندت قلبي و لظلٍ رافق دربي دون أن يُمحى له أثرًا و قد كان خاتمتها مسكًا.

مقدمة

مقدمة

عرف الإنسان المواد المخدرة والمؤثرة على العقل منذ العصور القديمة، إذ استُخدمت في العصر الحجري ضمن طقوس دينية، ثم تطور استعمالها ليشمل المجال الطبي، خصوصًا في علاج الآلام وأمراض مثل الجذام. وقد اعتمد الإغريق والرومان على الأفيون لأغراض علاجية، وكان أبقراط يوصي به لتسكين الألم، كما استُخدم كمخدر في العمليات الجراحية، ما يعكس وعيًا مبكرًا بخصائصه الطبية. وفي القرن الثالث الميلادي، أشار ابن البيطار إلى خصائص التخدير لدى القنب، مؤكدًا استعماله كمسكن قبل أن يتحول إلى وسيلة لتحقيق النشوة.

أما اليوم، فتُعدّ المخدرات تحديًا قانونيًا عالميًا متزايدًا، نظرًا لآثارها المدمرة على الأمن العام والنظام الاجتماعي. فهي ليست مجرد مواد تُؤثر على العقل وتُسبب الإدمان، بل جريمة منظمة تبدأ بالإنتاج والتهريب وتصل إلى الترويج والتعاطي. وقد دفعت خطورتها مختلف الأنظمة القانونية إلى تصنيفها ضمن الجرائم الجسيمة، لما تُحدثه من تهديد مباشر للفرد والمجتمع، وارتباطها الوثيق بارتفاع نسب العنف والجريمة المنظمة. وهو ما يجعل مواجهتها مسؤولية قانونية تستوجب تدخلاً صارمًا وتعاونًا دوليًا فعّالًا

سعيا للحد من انتشار جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية عمل المشرع الجزائري على تعديل القانون رقم 04-18 بتاريخ 25 ديسمبر 2004 بموجب القانون رقم 05-23 الصادر في 7 ماي 2023، لتعزيز التدابير الوقائية والعلاجية وتحديد تصنيف دقيق للجرائم المرتبطة بالمخدرات، مع تبني مقاربة شاملة تجمع بين الجوانب الزجرية والوقائية لمواجهة هذه الظاهرة بفعالية قانونية متجددة.

اما من الناحية الدينية، حرّمت الشريعة الإسلامية تعاطي كل ما يؤثر على العقل كالمخدرات والخمر، نظرًا لأضرارها الصحية والاجتماعية، وأجمع الفقهاء على تحريم إنتاجها وترويجها، لكونها مفسدة للعقل ومهدرة للمال والوقت.

و لمعالجة الموضوع يمكننا طرح الإشكالية للتالية :

_ ما مدى تكامل الجهود الوطنية والدولية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؟

لتتفرع الاسئلة التالية :

_ ما يُقصد بالمخدرات و المؤثرات العقلية ؟ و ماهي أنواعها و تصنيفاتها و الفروقات الناتجة بينهم ؟

_ ماهي أسباب انتشار هذه الجرائم و ما يترتب عنها ؟

_ ماهي الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة و الحد من توسعها ؟

أسباب إختيار الموضوع:

اخترتُ هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية متكاملة، حيث أن اهتمامي بمخاطر المخدرات راودني نتيجة اطّلاعي على تجارب وقصص واقعية قريبة أثارت لدي رغبة في التعمق في هذه الظاهرة، خاصة مع ميولي الأكاديمي وشغفي بدراسة الجرائم الخطيرة ذات الطابع المركّب. أما من الناحية الموضوعية، فإن التطور المستمر للترسانة القانونية الوطنية والدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، يفتح المجال أمام تحليل هذه النصوص ومقارنة فعاليتها، مما يُضفي على الموضوع بُعداً علمياً يستحق البحث والدراسة.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع الشيق للأهداف التالية :

_ تسليط الضوء على خطورة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها على أمن واستقرار المجتمع.

_ دراسة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى انتشار هذه الجرائم، سواء كانت اجتماعية، اقتصادية أو نفسية.

_ تبيان أثر هذه الجرائم على فئة الشباب باعتبارهم الأكثر استهدافًا من شبكات الاتجار.

_ تقييم دور الأجهزة الأمنية والقضائية في مكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها

_ المساهمة في إثراء النقاش الأكاديمي والقانوني حول موضوع المخدرات ودعم جهود المشرّعين في تعديل النصوص القانونية.

منهج الدراسة :

للاجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي و الذي يعتير المنهج الصحيح لتحليل المواد القانونية و استنباط القواعد منها ، بالاضافة الى الاستعانة بالمنهج الوصفي.

الدراسات السابقة:

أطروحة دوكتوراه حاج شريف فوزية، و التي جاءت بعنوان مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية جامعة عبد االحميد بن باديس

2018-2019 و التي جاءت بالأساليب امتبعة دوليا في صد جرائم الآفة الإجتماعية الخطيرة بأنواعها.

و لتوضيح الدراسة قد قسمنا البحث لفصلين :

الفصل الأول : الاطار العام لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المقسم لمبحثين :

المبحث الأول : ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية

المقسم لمطلبين :

المطلب الأول : تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية و تصنيفها

المطلب الثاني : التأثيرات الصحية ، الاجتماعية و الاقتصادية للمخدرات و المؤثرات العقلية

المبحث الثاني : ماهية جرائم الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المقسم لمطلبين :

المطلب الأول : تعريف الاتجار بالمخدرات و المؤثرات للعقلية و أسبابه

المطلب الثاني : الاتجار المشروع و الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

الفصل الثاني : الأحكام القانونية و آليات مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المقسم لمبحثين :

المبحث الأول : أركان جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و عقوباتها

المقسم لمطلبين :

المطلب الأول : أركان جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المقسم لمطلبين :

المطلب الأول : آليات المكافحة على المستوى الوطني

المطلب الثاني :آليات المكافحة على المستوى الدولي

و أخيرا ختمنا الموضوع بمجموعة من النتائج والتوصيات تتعلق بدراستنا .

صعوبات الدراسة :

أما الصعوبات التي واجهتني في رحلتي للتعمق في هذه الدراسة تكمن في :

_ صعوبة التواصل مع بعض الجهات المختصة (قضاة، ضباط الشرطة القضائية ، أطباء شرعيين) للحصول على معلومات دقيقة أو شهادات ميدانية

_ الطابع الحساس والجنائي للموضوع، مما جعل بعض المصادر والمعلومات غير متاحة بسهولة

_ قلة المصادر والمراجع المستحدثة المتخصصة في الموضوع، خاصة الحديثة منها التي تعالج الجانب القانوني الوطني .

الفصل الأول:

الاطار العام لجرائم الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

التمهيد :

إن جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ضمن الجرائم التي يسعى العالم لردعها كونها احدى الجرائم التي تسبب ضررا كبيرا للفرد و اسرته و مجتمعه ككل فهذه الآفة ينجم عنها ادمان خطير يؤدي الى نتائج و مشاكل جسمية منها تسمم الجهاز العصبي دون ذكر الآثار الإجتماعية و الإقتصادية .

لهذا لقد منع إستخدامها لغير غرضها و منعت تجارتها و زراعتها و استهلاكها الا لمن يرخص لهم القانون استعمالها لأغراض محددة .

و هذا ما تهدف اليه الدراسة في الفصل الأول بتفصيل و توضيح الإطار العام لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

المبحث الأول : ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية

امتدت أضرار المخدرات و المؤثرات العقلية و أضرار التجارة الغير مشروعة بها لتمس الفرد و المجتمع ككل فالإدمان يعتبر مرض صعب التشافي لأنه يؤثر على الجهاز العصبي للإنسان و هذا نتيجة إساءة استعمال بعض العقاقير و الأدوية الطبية لتصبح مؤثرات عقلية ، و استهلاك بعض الاعشاب المخدرة بطريقة خاطئة لتصبح مخدرات.

و هنا يظهر التساؤل حول ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية و هذا ما سيتم شرحه في المبحث الأول من الفصل الأول المتضمن مطلبين :

- **المطلب الأول : تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية و تصنيفها .**
- **المطلب الثاني : التأثيرات الصحية و الإجتماعية و الإقتصادية للمخدرات و المؤثرات العقلية**

المطلب الأول : تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية و تصنيفها

ينبغي التعرف على شتى التعريفات اللغوية و الإصطلاحية و العلمية و الفقهية الإسلامية و القانونية للمخدرات و تعريف المؤثرات العقلية و التعرف على تصنيفاتها و أنواعها لدراسة الموضوع بدقة .

الفرع الأول : تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية

أولا : مفهوم المخدرات

تعددت المفاهيم بتعدد أنواع المخدرات و بتعدد تصنيفها و على حسب النظرة اليها لتحديد مايعتبر مخدر و ما لا يعتبر مخدر لذلك سنتطرق لاربعة أنواع من المفاهيم

1 _ المفهوم اللغوي و الإصطلاحي

اللغة العربية من أبرع اللغات و التي تعطي للكلمة وصفها الصحيح و معناها الدقيق حيث قد اكدت ان معاني كلمة المخدرات تدور حول وصف المسكرات ، أي السكر و الخدر و تعني الستر أي استترت و يعني أنها مواد تسكر الجهاز العصبي و تستر العقل و تغيب نشاطه المعتاد .

أما اصطلاحا فهي تعرف بأنها مادة تصيب الانسان او الحيوان بفقدان الوعي و قد تحدث غيبوبة و كل ما ينهك الجسم او العقل و يؤثر فيها (السميع، 2010 ، 24) ، فهي تعتبر اعشاب او كبسولات استعملت لغير غرضها الأصلي و التي تسبب فتور العقل و غيابه .

2 _ المفهوم الفقهي الإسلامي

الإسلام و ما أعز الله الإسلام ، هو الدين الوحيد الذي وضع تعريفا للمخدر بأنه مسكر ، و نهى عن تجارته و استهلاكه لكونه يعتبر أذية للنفس و ضياع للأموال و ذهاب للعقول و فناء الأعمار .

لذلك هو محرم استهلاكه و تعاطيها و تجارتها و هذا موضح بقول الله عز و جل :

" يا أيها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " المائدة 90.

فكلمة اجتنبوه تدل على شدة التحريم و كذلك قال الله عز جلاله :

" و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " البقرة 195.

3 _ المفهوم العلمي

لقد اختلفت المفاهيم العلمية للمخدرات و يمكننا و يمكننا ذكرها كما يلي :

أ- هي مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم و الهدوء و غياب الوعي المصحوب بابعاد الألم (صعب، 2007 ، ص 42).

ب-مادة تكون من ضمن مكوناتها مواد و عناصر اذا تكرر استعمالها بشكل مبالغ و مستسمر يتحول ليصبح ادمانا ، حيث تتوارى على جسمه و نفسيته تغييرات عضوية و فيسيولوجية بحيث يصبح في حاجة لها بصورة قهرية و اجبارية (صقر، 2006 ، ص 06)

ج- نوع من السموم المستخرجة من النباتات تسبب للشخص هلوسة و حركات غير إرادية لاستعمالها المفرط لغير غرضها الحقيقي الا و هو مخدرات في العمليات الطبية و مسكنات للآلام و الادمان عليها كالأفيون و مشتقاته (عمروش، 1993 ، ص 36)

و تعرف ايضا " المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظيفة المخ ، و تمثل نشاط و اضطراب مراكزه المختلفة و تؤثر على اللمس ، الشم ، البصر ، التذوق ، السمع ، الادراك و كذا النطق "(مروك، 2004 ، ص 19).

4 _ المفهوم القانوني

لم تذكر مفاهيم تفصيلية للمخدرات في التشريع الجزائري إلا في المادة 02 للقانون 05-23المعدل و المتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها و قد ورد في هذا التعريف مايلي :

" كل مادة طبيعية كانت او تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 و كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر"

ثانيا :مفهوم المؤثرات العقلية

تعتبر المؤثرات العقلية عقاقير مصنعة و مستخرجة من تفاعلات كيماوية لحاجة العلاج قد توصف بوصفة طبية حذرة جدا سواء بالنسبة للكمية او بالنسبة لمدة تعاطيها ، حيث تستعمل لغرض التهدئة من التوتر او لتهدئة الآلام و تسمى عقاقير مهدئة ، و منها ما تسبب التركيز الشديد لوظائف المخ و نشاط غير اعتيادي و تسمى عقاقير منبهة ، و منها ما تسبب خلل في الشخصية و الاصابة بالاوهام و الهلوسة و تسمى عقاقير مهلوسة ، و يتم تعاطيها بطرق عادية مثل كبسولات عن طريق الفم او بطرق جهنمية مثل الحقن تحت الجلد او الاستنشاق.

الفرع الثاني :تصنيف المخدرات و أنواع المؤثرات العقلية

اولا : تصنيف المخدرات

تعددت تصنيفات المخدرات بتعدد مصادرها و نتائجها و آثارها المختلفة و العديدة على الفرد و المجتمع لكن رغم ذلك لطالما عرفت من بداية ظهورها للشعوب على أنها ذات أصل نباتي و لم يتبين اي نوع من المخدرات من أصل حيواني (صقر، 2006 ، ص 08) ، و نذكر منها : المخدرات طبيعية ، المخدرات نصف تخليقية و المخدرات التخليقية.

أ- المخدرات الطبيعية :

مصدرها و أساسها هو النبات اي كما اثبتت الدراسات العلمية المختصة أن العنصر المخدر المخدر يكم فقط في أجزاء محددة من النبات و يمكن أن نذكر منها : القنب الهندي ، الخشخاش ، الكوكا ، القات.

1 – نبات القنب الهندي

هو نبات شجيري ذات شديد الرائحة يبلغ طوله بين 30 سم إلى 6 أمتار ، أوراقه طويلة و ضيقة و لامعة و لزجة ، سطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة ، أهم مناطق نموه لبنان ، تركيا ، مصر والمغرب.

هي نبتة لها تأثير مخدر حيث كانت مضادة لأنواع معينة من البيكتيريا و تستعمل أيضا لعدة أمراض منها تقلصات المعدة و مسكنة للآلام, كما أن بذورها تستخدم كعلاجات للأورام و الربو (مظلوم، 2012 ، ص 23).

لكن بعد اكتشاف تأثيرها الهائل على الجهاز العصبي من قبل فئة المتعاطيين و تجار المخدرات تغيرت و انحرفت أغراض و أسباب استعمالها لتغدو مادة مضرة ذات مفعول يغير من نشاط العقل و حركات الأنسان الى حركات غير اعتيادية و غير ارادية لتمسي مادة مدمن عليها لكثرة تعاطيها المتكرر بكميات هائلة ، حيث يعتبر نبات القنب الهندي من أقدم المخدرات الطبيعية و أكثرها شيوعا و انتشارا في المجتمعات لرخص أثمانها و سهولة الحصول عليها و سهولة طريقة استهلاكها الا و هي التدخين و كذا الحال في الجزائر.

كما تنتج عن نبات القنب الهندي العديد من المنتجات المخدرة مثل الحشيش او الكيف ، الماريخوانا ، البانجو و زيت الحشيش و التي تحتوي على على عناصر وفيرة يعتبر عنصرها الرئيسي النشط " رباعي هيدرو كانابيول " tetrahydrocannabinol و اختصاره (THC) حيث يشترط تسخينه ليبدي مفعوله و هذا شرط اساسي في طريقة تعاطي القنب الهندي ، و عندما يتعطاها المدخن يمر هذا العنصر الى الرئتين ثم مرى الدم و كذا الدماغ حيث يجد المستقبلات الدماغية المنشودة و التي بطبيعتها تتفاعل مع عنصر THC فتصاب الخلايا التي تحتوي على عدد كبير من هذه المستقبلات بنشاط شديد ليشعر المدخن بالنشوى و كذا الإدمان.

يمكننا إبراز الفروقات بين منتجات القنب الهندي في جدول كالآتي :

النوع	الوصف	نسبةTHC
الحشيش	مادة صمغية تستخرج من أطراف النبتة المزهرة.	5-15 %
الماريخوانا	خليط من الأوراق الجافة و رؤوس الأزهار.	3 %
البانجو	خليط من الأزهار و الأوراق و السيقان.	5-7 %
زيت الحشيش	عصير أجزاء نبات القنب حيث تضاف عليه مادة مذيبة ثم يسخن ليتحول لمادة لزجة	20-60 %

حيث يسبب تعاطيه للأسباب الترفيهية و الغير القانونية آثار خطيرة و عديدة تختلف على حسب كميات التعاطي ، الفئة العمرية يمكن أن نذكر منها مايلي :

- اضطرابات في النوم كالأرق او النوم المتقطع او النوم الطويل و خاصة في ساعات النهار (ابراهيمي،2019 ، ص 115) .

- الهلوسات السمعية و البصرية و الارتيابات النفسية (عبد الله، 2018، ص 83-85) .

- الميلة للعزلة و الابتعاد عن التجمعات الأسرية مع تقلبات مزاجية قد تولد السلوكات العدوانية.

- الأحساس بالنشوة و الضحك المفرط دون سبب

- الشعور بالرضا عند بداية المفعول و الشعور بالخمول بعد انتهاء المفعول .

2 - نبات الخشخاش (الأفيون)

الأفيون هو العصارة الحاصل عليها من تشطيب و تجريح الرؤوس الغير الناضجة من نبات الخشخاش ، و تنتج عصارة بيضاء لزجة غليظة القوام و يتغير لونها للداكن بمجرد تعريضها للهواء لتنتج مادة الأفيون الخام مر الطعم.

و الأفيون الخام يحتوي على عدد من المركبات التي تنتج منه كالمورفين و الذي يعتبر اقوى مسكن للآلام و الكودايين و الذي يعتبر دواء للسعال ، لكن بصرف النظر أن الأفيون يعتبر علاجا طبيا و لكنه قد يؤدي للوفاة نتيجة الجرعات الزائدة و المبالغ فيها بسبب الإدمان عليه (مظلوم، 2012 ، ص 30)

و سرعان مايسبب إعتمادا نفسيا و عضويا نتيجة الشعور بالرضا جراء استخدامه بشكل مفرط و كذا ادمانه ، حيث يتعاطى عن طريق الفم او الحقن في الجلد بعد اذابته في الماء.

أهم المناطق الزراعية للأفيون :

– دول المثلث الذهبي (ميانرا ، لاوس ، تايلاند)

_ دول الهلال الذهبي (ايران ، افغانستان ، باكستان)

_ تركيا ، المكسيك ، الهند.

تختلف تأثيرات الأفيون على الأشخاص بطبيعة الحال على حسب كميات و مدة و تكرارات التعاطي و الفئات العمرية (عمروش، 1993 ، ص 52) و نذكر منها على سبيل المثال :

_ النعاس و النوم المفرط و انخفاض النشاط الحركي (ابراهيمي، 2019 ، ص 135)

_ السلوك العدواني و التقلبات المزاجية بين النشوة و الإنهيار (قارة ع.، 2020 ، ص 93)

_ اكتئاب شديد بين فترات الجرعات (عبد الله، 2018 ، 69)

_ ضيق حدقة العين ، هبوط حاد في التنفس ، الغثيان و القيء بعد التعاطي مباشرة.

أما أعراض الإنسحاب او الإدمان المزمن تكون بـ :

_ الرغبة القهرية في العودة للتعاطي في حالة الإنسحاب.

_ آلام في المفاصل و العضلات ، تعرق شديد مع ارتعاش الأطراف.

_ الاكتئاب و القلق الشديدين.

3 _ نبات الكوكا

هو شجرة مورقة دائمة الخضرة ، ذات أوراق ناعمة بيضاوية الشكل ، يبلغ ارتفاعها من مترين الى مترين و نصف (صقر، 2006 ، ص 18).

يعرف هذا النبات تاريخيا بتأثيره المنشط عند مضغ أوراقه حيث قد اعتمدت الشعوب التقليدية هذه العادة عند قيامهم بالأعمال الشاقة لغرض تخفيف التعب و زيادة قوة التحمل و هذا لاحتواء اوراقها على مادة الكوكايين و هو العنصر الأساسي الذي يمدهم بالنشاط المفرط و الطاقة رغم نسبة وجوده الضئيلة في أوراق نبات الكوكا و التي اثبتت الدراسات العلمية أنها تتروح بين 0,25 % و 1% (ابراهيمي، 2019 ، ص 157) و هذا ما يوضح تأثيره القوي.

و بالرغم من ان أوراق نبات الكوكا لا تحدث إدمانا عند استخدامها بالطريقة التقليدية و هي المضغ فهي لا تأخذ بعين الاعتبار كخطر مدمر لصحة الانسان الا ان استخدامها بالطريقة الحديثة و تحويلها الى مسحوق الكوكايين يعتبر جريمة دولية مما أدى الى تصنيف نبات الكوكا من النباتات الخطرة دوليا بموجب اتفاقية مكافحة المخدرات (قارة ع.، 2020 ، ص 101) ، لهذا لقد حظرت هذه النبتة نظرا لما يُستخرج منها و ما يسببه من إدمانٍ قوي و تأثيرات خطيرة.

و أهم مناطق نمو نبات الكوكا أمريكا الجنوبية ، خاصةً في جبال الأنديز ، مثل بوليفيا ، بيرو وكولومبيا.

و ينتج عنها عدة آثار منها :

_ تخدر المعدة و عدم الحساس بالجوع ، و تقليل الشعور بالتعب (قارة ع.، 2020 ، ص 98) .

_ الارتياح و الميل للانسجام و التوافق و سهولة التفكير.

_ مخدر موضعي عند الجراحات خاصة جراحة الأنف و العين .

_ تحفيز التنفس وتحسين الأداء البدني في البيئات منخفضة الأكسجين.

4 _ نبات القات

هو نبات شجيري دائم الخضار يتراوح طوله بين 2 إلى 5 أمتار، وقد يصل إلى 10 أمتار ، أوراقه خضراء بيضاوية ولامعة، وهي الجزء الفعال الذي يُمضغ ، أزهاره صغيرة الحجم، بيضاء إلى خضراء، وتوجد في عناقيد ، ثماره كبسولات تحتوي على بذور صغيرة .

يعتبر نبات القات من النباتات ذات التأثير النفساني لما يحتويه من مواد منشطة للجهاز العصبي و الي هي مصنفة دوليا أنها مخدرات منشطة خفيفة (ابراهيمي، 2019 ، ص 169)و هي :

_ الكاثين (Cathine) و هي مادة منشطة تشبه في تأثيرها الأمفيتامين.

_ الكاثينون (Cathinone)هو المادة الأكثر فاعلية، وتؤثر مباشرة على المزاج والطاقة وتزيد من إفراز الدوبامين في الدماغ، ما يسبب الشعور بالنشوة والنشاط المؤقت.

يتم تعاطي القات بمضغ أوراقه الطازجة و يترك في الفم لفترات طويلة قد تصلل 5 ساعات، لتُمتص العُصارة ببطء. يُمارس هذا النشاط غالبًا في الاجتماعات العائلية ، ويُعد في بعض الثقافات تقليدًا اجتماعيًا واسع الانتشار، خصوصًا في اليمن .

رغم ذلك الا انه يمثل جدلاً قانونيا و اجتماعيا بين التراث و المخدر كونه يحتوي على مادة الكاثينون المصنفة في اغلب التشريعات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام 1971.

أشهر مناطق نموه و أكثرها استهلاكا له هي :

_ شرق إفريقيا ، إثيوبيا ، الصومال ، كينيا و اليمن.

أما المناطق التي منعت استهلاكه او دخوله عبر الحدود هي :

_ الجزائر ، السعودية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا و غيرها من الدول

القات لا يسبب ادمانا جسديا قويا مثل باقي المخدرات الطبيعية لكنه يسبب اعتمادا نفسيا و سلوكيا يتطور مع مرور الزمن إلَّا أنه يسبب أعراض عديدة يمكننا أن نذكر منها :

_ اضطرابات في نبضات القلب و تسارعها مما يؤدي الى خطر الإصابة بأمراض القلب (عبد العزيز، 2020، ص 59).

_ الشعور المؤقت بالنشوة و النشاط (عبد الله، 2018 ، ص 107)

_ التليف الكبدي ، مشاكل الجهاز الهضمي (علي محسن، 2017 ، ص 64).

_ اضطراب العلاقات الأسرية نتيجة الإنفاق الزائد على شراء القات وإهمال الواجبات المنزلية (عبد الله ف.، 2018 ، ص 91).

ب _ المخدرات النصف التخليقية :

هي مواد مخدرة مستخرجة من النباتات المخدرة المذكورة سابقا ، أُجرت عليها بعض الإجراءات الكيماوية البسيطة ليصبح مفعولها المخدر أقوى من الطبيعي و هي :

المورفين ، الهيروين ، الكوكايين .

1 _ المورفين

المورفين سم من السموم البيضاء ، مسحوق أبيض غير بلوري ، عديم الرائحة و مر المذاق،

و يمكن أن يكون سائل ابيض شفاف (صقر، 2006 ، ص 19)، يتم تعاطيه عن طريق البلع في شكل أقراس او مخلوط بالقهوة او الشاي ، التدخين او الحقن تحت الجلد.

تم استخراجه من الأفيون الخام المستخرج من نبات الخشخاش عام 1805 لأول مرة حيث سمي نسبة لـ " مورفين " اله الأحلام في الأساطير اليونانية (مظلوم، 2012 ، ص 32).

يعتبر المورفين من المواد المخدرة القوية حيث تعتبر شدة تخديره أشد من الافيون الخام من 6 مرات الى 10 مرات ، يؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويعمل على توقيف الإحساس بالآلام الحادة عبر الارتباط بمستقبلات الأفيون في الدماغ والنخاع الشوكي (عبد الله ي.، 2018 ، ص87) مثل آلام سرطان و آلام الإصابات البالغة (قارة ع.، 2020 ، ص 94) و يستخدم كذلك في حالات الاحتشاء القلبي الحاد لتقليل ضيق التنفس (نصر الدين، 2019 ، ص 58) شرطا أن يُستخدم المورفين تحت إشراف طبي حذر جدا من ناحية الكمية و المدة.

و يُصنف المورفين ضمن المخدرات الخطيرة من الفئة الأولى في العديد من القوانين، ويُمنع تعاطيه أو تجارته إلا بوصفة طبية قانونية وتحت رقابة صارمة (عبد الرزاق، 2018 ، ص 123) ، يُراقب من طرف الهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة للمخدرات لتفادي إساءة استخدامه (علي، 2020 ، ص 177) و اجتناب الأعراض الناتجة عنه و التي تتمثل في :

_ تثبيط الجهاز التنفسي و الذي يسبب هبوط حاد في نسبة الاوكسجين ، و يعتبر هذا من اخطر الأعراض و التي بشأنها تؤدي للوفاة في حالة الجرعات الزائدة (سعاد، 2020 ، ص 92).

_ الاحتباس البولي وانخفاض ضغط الدم (حسان، 2019 ، ص 71).

_ الشعور بالراحة الشديدة و الإرتخاء (صادق، 2020 ، ص 111).

_ القلق، الأرق، التعرق، والآلام العضلية عند الانسحاب و التوقف عن تعاطيه.

2 _ الهيروين

هو مسحوق ابيض اللون يُنسب للسموم البيضاء كما يمكن ان يكون لونه داكن نتيجة الشوائب التي تشوبه او بسبب اكتسابه لألوان المواد المضافة اليه ، و هو مسحوق غير قابل للذوبان في الماء الا عند إضافة حامض الهيدوكلوريك او حامض الكبريتيك المخفف (مظلوم، 2012 ، 34) لذا يتم تعاطيه عن طريق الاستشاق او الحقن بالوريد او الحقن تحت الجلد .

تم استخراجه و تطويره كمركب مشتق من المورفين من طرف شركة باير الألمانية في أواخر القرن التاسع عشر، تحديدًا سنة 1898 حيث رأوا انه دواء مناسب للسعال المزمن ، سُمِّي الهيروين (Heroin)بهذا الاسم نسبة إلى الكلمة الألمانية heroisch، والتي تعني "بطولي" أو "قوي التأثير" عندما لاحظ الأطباء انه أقوى من المورفين نفسه بـ 5 اضعاف.

الهيروين مصنف في الدرجة الأولى من المواد المخدرة الخطرةو المحظورة عالميا استنادا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961 (عبد الرزاق، 2018 ، ص 139) وأكثرها تسببًا في الإدمان والموت نتيجة الجرعة الزائدة. ورغم أصوله الطبية، إلا أن إساءة استخدامه جعله عدوًا للصحة والمجتمع، ويستلزم مواجهته جهودًا تشريعية، صحية، واجتماعية متكاملة كونه الأكثر طلبا عند المدمنين لهذا لقد مُنع منعا باتا حيازته او تداوله بغير وصفة طبية شديدة الحذر.

أما أثاره لا تختلف كثيرا عن الأثار الناتجة عن المورفين كونه من مشتقاته و يمكن ان نذكر منها ما يلي :

_ العرضة للإصابة بأمراض خطرة نتيجة حقن الهيروين بأدوات ملوثة كالالتهابات الكبدية و الايدز (حسان، 2019 ، ص 79).

_ فقدان الوزن بسبب فقدان الشهية (صادق، 2020 ، ص 139) ، الاضطرابات العقلية و كثرة الهذيان.

_ النوم العميق و عند النهوض الوقوع في حالة كما تسمى أحلام اليقظة.

_ رعشة، عرق غزير، قلق شديد، آلام عضلية ومفصلية، غثيان، أرق في حالة الانسحاب (الرزاق، 2018 ، ص 139).

_ الاعتماد الجسدي والنفسي، فقدان السيطرة على الجرعة، الانعزال الاجتماعي، العدوانية (منصور، 2018 ، ص 208).

3 _ الكوكايين

مسحوق أبيض ناعم و بلوري (سعاد، 2020 ، ص 109) ينضم لمجموعة السموم البيضاء ، يستخرج من أوراق نبات الكوكا المجففة تحت الشمس و اعدادها كيميائياً بعد بلوغها السنتين ، طريقة تعاطيه تشبه لحد كبير طريقة تعاطي الهيروين اي الاستنشاق او تذويبه في الماء و حقنه بالوريد او الحقن تحت الجلد حيث .يصل للمخ عند استنشاقه في مدة 3– 5 دقائق و عند حقنه في 15 – 30 ثانية.

تم اكتشافه في شكله النقي لأول مرة سنة 1860، على يد الصيدلي الألماني "ألبرت نيمان" (قارة ع.، 2020 ، ص 112) و سمي كوكايين نسبةً لأوراق الكوكا . كما كان يعطى للبغال التي تجر المدافع الثقيلة في الحرب العالمية الأولى لتكتسب القوة و يتم قتلها بعد ان تخور قواها تماما (مظلوم، 2012 ، ص 30) .

المسبب الرئيسي للإدمان على الكوكايين هو الدوبامين حيث ان الجسم يطلب اللجوء إلى تعاطي الكوكايين (خاصة عند المدمنين) لتحفيز افراز الدوبامينو الذي يعرف أنه احد النواقل الاساسية للدماغ التي تُفرز طبيعيا و تساهم في عدة وظائف حيوية كالمشاعر و الحركة و التفكير (صادق، 2020 ، ص 42) ، و عند تعاطي الشخص للكوكايين يتصل بالدوبامين و تتولد زيادة غير طبيعية في افرازه مما يسبب الشعور بالنشوة المبالغة و كذا الادمان (منصور، 2018 ، ص 213) .

و قد مُنع تعاطيه و توزيعه للمجتمع و تسريبه لما يسببه من استعباد للمدمنين و الدمار الذي ينتجه و الذي يمكن تلخيصه فيما يلي :

_ الشعور المؤقت و الوهمي باكتساب قوة و طاقة هائلة (ابراهيمي، 2019 ، ص 173) ، الذاكرة الحادة .

_ انهيار الجسد بعد زوال مفعوله الذي يمتد كاقصى حد لـ 15 ساعة.

_ الشعور بجنون العظمة و الثقة (سليمان، 2021 ، ص 72).

_ نزيف الأنف وثقوب الحاجز الأنفي (حسان، 2019 ، ص 85) .

_ قصر التنفس وآلام صدرية مبرحة نتيجة جرح الرئة ونزيفها.

_ اكتئاب شديد عند الانسحاب بسبب نقص حساسية مستقبلات الدوبامين التي ينتجها الكرار المستمر لتعاطيه (سليمان، 2021 ، ص 74).

جـ _ المخدرات التخليقية :

هي المستحضرات المستخرجة من النباتات المخدرة كالأفيون و الكوكا المصنعة طبيا و اصطناعيا في المختبرات و المضاف اليها عدة مواد كيماوية نشطة و مؤثرة حيث يضاحي تأثيرها المخدرات الطبيعية (قارة ع.، 2020 ، ص 120).

لها مخاطر عديدة مثل التلف الدائم في الخلايا العصبية ، فشل الأعضاء الحيوية و يمكن ان تتسبب في الوفاة المفاجئ نتيجة الإدمان السريع بسبب شدتها (سليمان، 2021 ، ص 75) و بسبب استعمالها الخاطئ .

و تعتبر من اكثر المخدرات التي تلفت الشباب لرخص أثمانها و سهولة الوصول عليها.

و من أشهر أنواع المخدرات التخليقية :

1 _ الأمفيتامينات : تُستخدم طبيًا لعلاج بعض الاضطرابات العصبية والنفسية، مثل اضطراب نقص الانتباه وفرط النشاط (عبد الله ي.، 2018 ، ص 145) ADHD ، و انحرفت استخداماتها الغير قانونية تؤدي للاصابة بالأمراض القلبية الحادة والسكتات الدماغية.

2 _ الميثامفيتامين: مخدر اصطناعي قوي جدًا، يُحدث نشاطًا مفرطًا وتوهجًا نفسيًا، لكنه يسبب الإدمان السريع وتلفًا عصبيًا حادً (منصور، 2018 ، ص 229).

3 _ الإكستازي (حبوب النشوة) : محفز عصبي ونفسي يولد شعورًا بالانتشاء والطاقة والاسترخاء، لكنه يخلف اضطرابات مزاجية وقلبية.

4 _ الفنتانيل : مادة أفيونية ، أقوى من المورفين بـ 50 إلى 100 مرة، تُستخدم طبيًا لتسكين الآلام الحادة ، لكنها مسؤولة عن الكثير من الوفيات عند تعاطيها دون رقابة طبية (حسان، 2019 ، ص 96).

حيث ظهرت مواد كيميائية أخرى يطلق عليها المواد الطيارة (تتحول إلى غاز عند درجات حرارة منخفضة) و التي من المفروض ان يتم استخدامها في المجالات التجارية و الصناعية لكن اتخذتها فئة الشباب و المراهقين على انها مواد تُشعرهم بالنشوة عن طريق اعتماد نفسي و سلوكي عبر استنشاقها (قارة ع.، 2020 ، ص 153) و يُعد رخص أثمانها و تواجدها الدائم في الوسط الاجتماعي السبب الرئيسي لتوجههم نحوها و اختيارهم لها.

و لها عدة أنواع يمككنا ان نذكر البعض منها الا و هي :

_ الأستيون و هي المادة المتواجدة في مزيلات طلاء الأظافر.

_ الغازات المضغوطة مثل غاز الولاعات او غاز اسطوانات التنظيف الهوائي.

_ البنزين و الوقود .

_ الغراء، المبيدات .

و لم يرد تصنيفها رسميا في جداول تصنيف المخدرات على أنها مواد ذات طبيعة مخدرة و ممنوعة إلا ان القانون يعاقب على استخدامها بطريقة غير شرعية نظرا لما تلحقه من أضرار جسيمة للانسان و التي تتمثل في :

_ تلف الرئتين والكبد والكلى (عبد الله ي.، 2018 ، ص 151).

_ تشويش في الرؤية والسمع والإدراك ، و حالات الاغماء عند الجرعات الزائدة (حسان، 2019 ، ص 108).

_ ضعف في الذاكرة والتركيز على المدى الطويل.

ثانيا : أنواع المؤثرات العقلية

هي العقاقير الطبية المصنعة 100% بمواد كيميائية ، و التي تباع في الصيدليات شرط توافر وصفة طبية كونها تعمل على التأثير في الجهاز العصبي للانسان ان لم تستعمل لغرضها الشرعي كباقي المخدرات و التي تسبب الاتلاف و الأذى للصحة ، و تتجلى انواعها في مايلي:

أ _ المهلوسات :

مواد تؤدي للاختلال في الإدراك الحسي والعقلي لا رائحة و لا طعم لها تكون في شكل أقراص او كبسولات طبية . حيث يرى متعاطيها أشياء و يسمع أصوات غير حقيقية و غير موجودة أي ما تسمى هلوسات . و يصاب بحالة تدعى الخروج من الجسد أي الإنفصال عن الذات (سعاد، 2020 ، ص 152) و يمككنا أن نعطي أمثلة عن العقاقير المهلوسة

1 _ أشهرها و هو الأسيد LSD و هو ثنائي إيثيل أميد حمض الليسرجيك.

2 _ الميسكالين.

3 _ البسيلوسيبين الموجود بالفطر المخدر.

رغم منع استهلاكها و تصنيعها بطريقة غير شرعية إلا أن بعض الدول تتعامل مع حالات تعاطيها من منظور علاجي ونفسي لما تسببه من تتمثل في :

_ اضطرابات نفسية مثل الذهان، الانفصام، ونوبات الهلع.

_انتكاسات هلوسية تظهر بعد أيام أو أسابيع دون تعاطٍ.

_حوادث خطيرة بسبب فقدان الإحساس بالواقع (قفز من المرتفعات أو إيذاء النفس).

ب _ المنشطات و المنبهات :

تُعدّ المنشطات أو المنبهات من المواد الكيميائية التي تؤثر مباشرة على الجهاز العصبي المركزي، حيث تُسهم في رفع مستويات النشاط العقلي والجسدي، وتُسرّع من العمليات الحيوية كنبض القلب

والتنفس، كما تعزز من التركيز والشعور بالطاقة لفترة زمنية قصيرة (سعيد، 2019 ، ص 102)، حيث تنتشر بين فئة الطلبة و الرياضيين الذين يحتاجون للتنبيه (صقر، 2006 ، ص 22) تؤثر المنشطات في كيمياء الدماغ من خلال تحفيز إنتاج مجموعة من النواقل العصبية، أبرزها الدوبامين والنورأدرينالين والسيروتونين، ما يُسفر عن حالة مؤقتة من النشاط الذهني واليقظة وتحسن المزاج. غير أن هذه الآثار لا تدوم طويلًا، إذ يعقبها غالبًا شعور بالإرهاق الذهني والجسدي، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى اضطرابات نفسية مثل الاكتئاب (أمينة، 2021 ، ص 134).

وتبعًا لذلك، تُصنّف المنشطات والمنبهات ضمن المواد الخاضعة للرقابة الدولية، إذ أُدرج معظمها ضمن جداول المؤثرات العقلية المحظورة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971. وبالرغم من هذا التصنيف، فإن التعامل القانوني معها يختلف من دولة إلى أخرى، حيث تسمح بعض التشريعات باستخدام بعض المنشطات تحت إشراف طبي وبوصفة معتمدة كما هو الحال مع الأمفيتامين في حين تُجرّم استعمالها لأغراض ترفيهية نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر صحية وإدمانية (عبد الحميد، 2022 ، ص 91).

و يمكن تفصيل أنواعها كما يلي :

1 _ الأمفيتامين(Amphetamine)

الاستخدام: لعلاج اضطراب فرط الحركة ونقص الانتباه (ADHD) والتعب المزمن.

التأثير: يزيد التركيز والطاقة ويقلل الشعور بالجوع.

إساءة الاستخدام: في الامتحانات، والرياضة، والأنشطة المجهدة ذهنيًا.

2 _ الميثامفيتامين(Methamphetamine)

اسم شائع: الشبو أو الكريستال ميث.

التأثير: منشط قوي جدًا، يسبب حالة من النشوة والطاقة.

مخاطره: إدمان سريع، تدمير عصبي ونفسي خطير.

3 _ مودافينيل(Modafinil)

الاستخدام: لعلاج اضطرابات النوم.

التأثير: يقظ دائم، قدرة أعلى على التركيز.

مفضل أحيانًا في المهن التي تتطلب ساعات عمل طويلة.

4 _ ريتالين(Ritalin)

مشابه في عمله للأمفيتامين.

يُستخدم للأطفال المصابين بـ.ADHD

يُساء استخدامه من قبل بعض الطلاب لزيادة الأداء الدراسي.

أما أخطر المنشطات و الممنوعة عالميا هي الكوكايين و الكراك كوكايين.

يؤدي تعاطي المنشطات والمنبهات إلى ظهور مجموعة من الأعراض النفسية والجسدية، أبرزها نوبات القلق والتوتر المستمرة، مصحوبة بزيادة ملحوظة في معدل نبض القلب وضغط الدم. كما يعاني المتعاطي غالبًا من الأرق واضطرابات النوم المزمنة، وقد تظهر عليه سلوكيات عدوانية أو أعراض هلوسة خاصة عند تعاطي جرعات مرتفعة. ومع الاستمرار في الاستخدام، تتطور حالة من الاعتماد الجسدي والنفسي، مما يعزز احتمالية الوقوع في الإدمان (معوش، 2020 ، ص 88).

جـ _ المنومات و المهدئات :

تُعتبر المنومات والمهدئات من المواد ذات التأثير المباشر على الجهاز العصبي المركزي، نظرًا لقدرتها على خفض النشاط العصبي و تهدئته ، مما يُسفر عن شعور بالنعاس وتهدئة حالات القلق والتوتر (ابو طالب، 2020 ، ص 58)، حيث تعتبر وظيفتها عكس المنشطات و المنبهات تماما ، تُحدث تأثيرها من خلال تنشيط عمل مادة كيميائية تُعرف بـ"جابا(GABA) "، وهي ناقل عصبي يُثبط الإشارات بين خلايا الدماغ، مما يساهم في إبطاء النشاط العصبي العام، وينتج عن ذلك شعور

بالاسترخاء أو النعاس غير أن الاستخدام المستمر قد يخلّ بالتوازن العقلي والوظيفي للدماغ (الدليمي، 2021 ، ص 118).

و من أشهر الانواع مايلي :

1 _ البنزوديازيبينات(Benzodiazepines)

من أبرز العقاقير المهدئة التي يعتمد عليها الأطباء في معالجة اضطرابات القلق ومشكلات النوم وتقلصات العضلات، حيث تُحدث تأثيرًا سريعًا في تهدئة الجهاز العصبي المركزي، ومن أشهر مركباتها :ديازيبام، كلونازيبام، ولورازيبام .إلا أن الاستخدام المتكرر لها لفترات طويلة قد يؤدي إلى الاعتماد النفسي والجسدي (صالح، 2018 ، ص 135).

2 _ الباربيتورات(Barbiturates)

تُستخدم هذه المجموعة من العقاقير منذ عقود في التسكين والتخدير وعلاج بعض أنواع الصرع، وتمتاز بتأثيرها القوي في إحداث النوم، غير أن حساسيتها الشديدة للجرعة تجعلها خطرة، إذ قد تؤدي زيادة طفيفة في الكمية إلى التسمم أو حتى الوفاة، ولهذا تراجع استخدامها في الطب الحديث (ابو طالب، 2020 ، ص 61).

3 _ المنومات غير البنزوديازيبينية

ظهرت هذه الأدوية كبديل أكثر أمانًا لعلاج الأرق، إذ تساعد على النوم دون أن تُحدث تثبيطًا عامًا للجهاز العصبي كما تفعل البنزوديازيبينات، وتتميز بتأثيرها السريع وقصر مدة مفعولها، لكنها لا تخلو من مخاطر التعود عند سوء الاستخدام (الدليمي، 2021 ، ص 122).

حيث يؤدي الاستخدام غير المنضبط للمنومات والمهدئات إلى جملة من الآثار السلبية الخطيرة على الصحة الجسدية والنفسية، حيث يُعد الاعتماد النفسي والجسدي من أبرز النتائج المحتملة، مما يجعل التوقف المفاجئ عن التعاطي صعبًا وقد يرافقه أعراض انسحابية شديدة مثل التهيج، القلق، والارتعاش . كما يترتب على الاستعمال المزمن ضعف في التركيز والذاكرة وتراجع في الأداء الذهني العام، إضافة

إلى بطء في التنفس نتيجة تثبيط الجهاز العصبي المركزي، وهو ما يُضاعف من احتمالية الوفاة في حال تناول جرعة زائدة أو مزج هذه المواد بالكحول (منظمة الصح العالمية، 2019 ، ص 29) .

المطلب الثاني : التأثيرات الصحية و الإجتماعية و الإقتصادية للمخدرات و المؤثرات العقلية

تُخلّف المخدرات والمؤثرات العقلية تأثيرات متعددة وخطيرة تختلف باختلاف نوع المادة، ومدة التعاطي، الفئة العمرية و الحالة الصحية ، وطريقة الاستخدام

الفرع الأول : صحيًا

أولا : جسديًا

من أبرز الاثار الجسدية الي تخلفها و التي تعتبر خسائر فادحة:

_ اضطرابات في الجهاز العصبي مثل التشنجات والهلوسة الحسية، وتلف الخلايا العصبية على المدى الطويل (ابو طالب، 2020 ، 70).

_ مشاكل في القلب كاضطراب نبضاته و امكانية الاصابة بالذبحة الصدرية وارتفاع ضغط الدم أو انخفاضه المفاجئ و انفجار الشرايين (صالح، 2018 ، 142).

_تؤدي بعض المواد إلى فشل في الكبد والكلى بسبب تراكم السموم، واضطرابات في الجهاز الهضمي كالغثيان وفقدان الشهية، ما ينعكس سلبًا على البنية الجسدية ويُسبب الهزال والضعف العام (الدليمي، 2021 ، 124).

_ الجهاز التنفسي من أكثر الأعضاء تضررًا، خاصة عند تعاطي المواد عن طريق التدخين أو الاستنشاق، مما يؤدي إلى صعوبة في التنفس، وقد يصل إلى توقفه في حالات الجرعة الزائدة (منظمة الصحة العالمية، 2019 ، 31) .

_ تدهور الجهاز المناعيمما يجعل الجسم أكثر عرضة للإصابة بالأمراض المعدية والفيروسية (الحربي، 2020، ص 219).

_ الاختلالات الهرمونية و اضطرابات في إفراز الهرمونات في الجسم، مثل زيادة إفراز الكورتيزول (هرمون التوتر) الذي يسبب زيادة الوزن واضطرابات النوم (ابو طالب، 2020 ، ص 75).

ثانيا : نفسيًا

_ الاكتئاب الحاد فالمخدرات تؤثر على الكيمياء الدماغية بشكل سلبي، حيث تعمل على تقليل مستوى المواد التي تنظم المزاج مثل السيروتونين والدوبامين، مما يؤدي إلى مشاعر مستمرة من الحزن واليأس بعد انتهاء تأثير المخدر .في كثير من الحالات، يصبح هذا الاكتئاب أكثر عمقًا ويصعب الخروج منه دون علاج متخصص (ابو طالب، 2020 ، ص 85).

_ القلق الشديد و المزمن نتيجة التفاعلات كيميائية في الدماغ تُسهم في إطلاق مستويات غير طبيعية من الأدرينالين والنورأدرينالين، مما يؤدي إلى تفاقم مشاعر القلق والتوتر .مع مرور الوقت، يصبح هذا القلق مزمنًا، ويصاحبه اضطرابات النوم، العصبية المفرطة، وارتفاع مستوى التوتر الجسدي والنفسي . بعض الأدوية المنبهة مثل الأمفيتامينات تزيد من هذه الأعراض، وتُضاعف مشاعر عدم الراحة والقلق (الدليمي، 2021 ، ص 136).

_ الفصام و الذهان بعض المخدرات مثل الهلوسة (LSD) و الميثامفيتامين يمكن أن تُحفّز ظهور الذهان، الذي يرافقه تشتت في التفكير وفقدان التماسك العقلي .في حالات متقدمة، قد يصاب المدمن بما يُسمى الفصام الهلوسي، حيث يمر المدمن بتجارب غير واقعية مثل سماع أصوات أو رؤية أشياء غير موجودة .يؤدي هذا النوع من التأثيرات إلى مشاكل اجتماعية كبيرة ويزيد من العزلة الاجتماعية (الحربي، 2020 ، ص 226) .

_ التدهور المعرفي و فقدان الذاكرة نتيجة تضرر المناطق المسؤوولة في الدماغ عن الذاكرة والتعلم . تُسبب المواد مثل الكحول والماريجوانا والهيروين ضعفًا في القدرات المعرفية على المدى الطويل، حيث تصبح قدرة الشخص على التركيز والاستيعاب أضعف، وقد يعاني المدمن من فقدان الذاكرة قصير المدى وضعف في القدرة على اتخاذ القرارات السليمة .إضافة إلى ذلك، يصبح الشخص غير قادر على إتمام المهام اليومية أو الحفاظ على اهتمامه في محيطه الاجتماعي أو المهني (صالح، 2018 ، 158).

_ الشخصية المزدوجة وتغير الهوية حيث يؤثر تعاطي المخدرات بشكل عميق على شخصية الأفراد، وقد يتسبب في تغير هويتهم النفسية .يتحول المدمنون إلى أشخاص مختلفين عاطفيًا وسلوكيًا عما كانوا عليه قبل التعاطي، حيث يبدأون في إظهار سلوكيات عدوانية، انفعالية، أو حتى متقلبة بشكل حاد .قد يتعرض هؤلاء الأشخاص أيضًا إلى اضطرابات في الإدراك الاجتماعي، مما يؤدي إلى مشاعر غربة عن المجتمع، مما يعمق الاضطراب النفسي (منظمة الصحة العالمية، 2019 ، ص 40).

الفرع الثاني : اجتماعيًا

_ تصدع البناء الأسري وفقدان الأمان الداخلي فإن تعاطي أحد أفراد الأسرة للمخدرات يُحدث خللًا عميقًا في بنية الأسرة، حيث يتسبب في اضطراب العلاقات بين الأزواج أو بين الآباء والأبناء .يشعر باقي أفراد الأسرة بالخوف، الغضب، وانعدام الثقة، ما يؤدي إلى مناخ مشحون بالتوتر الدائم .وغالبًا ما تتعرض الأمهات لضغط نفسي هائل في محاولتهن حماية الأبناء الآخرين من التأثر أو الانحراف، بينما قد يلجأ الأب المدمن للعنف أو الإهمال .هذا التفكك يضعف من قدرة الأسرة على القيام بوظيفتها التربوية والاجتماعية (صالح، 2018 ، ص 175).

_ انهيار الروابط الاجتماعية وتآكل الثقة بينالأفرادفالمخدرات لا تضر الفرد فقط، بل تمتد آثارها إلى تدمير النسيج الاجتماعي بأكمله .المدمنون غالبًا ما يتخلّون عن قيم الاحترام والالتزام، ويصبحون مصدر تهديد في محيطهم، مما يخلق فجوة بين الأفراد .كما أن المجتمع يتعامل بحذر مع من لديهم تاريخ في التعاطي، وهو ما يعمّق الشعور بالنبذ، ويزيد من تفشي العزلة، العدوان، والانحراف (ابو طالب، 2020 ، ص 97).

_ زعزعة الأمن العام وارتفاع معدلات الجريمة إذ يلجأ العديد من المدمنين إلى السرقة أو الاحتيال لتأمين جرعاتهم .كما أن الكثير من الجرائم العنيفة، بما فيها القتل أو الاغتصاب، ارتُكبت تحت تأثير المؤثرات العقلية .شبكات الاتجار بالمخدرات بدورها تُسهم في دعم العصابات والجماعات الخارجة عن القانون، ما يخلق بيئة مضطربة أمنيًا (الحربي، 2020 ، ص 233) .

_ اختلال التوازن الثقافي وظهور ثقافة الانحرافففي المجتمعات التي يتوسع فيها تعاطي المخدرات، تبدأ قيم الانحراف بالتغلغل في الثقافة العامة، حيث تُصبح بعض السلوكيات مثل التمرد، التهور، أو حتى تعاطي المواد، امورا عادية او حتى مقبولة لدى بعض الفئات .هذا يضعف الهوية الثقافية للمجتمع ويهدم نماذج القدوة (الدليمي، 2021 ، ص 147).

_ العزلة الاجتماعية والاغترابليس فقط بسبب رفض المجتمع له، بل بسبب تغير سلوكه وشعوره بالخزي وعدم الانتماء .ويتفاقم هذا الشعور لدى الشباب، الذين قد يجدون أنفسهم خارج مقاعد الدراسة، أو مرفوضين من قبل الأصدقاء، ما يزيد احتمالية انخراطهم في مجتمعات موازية قائمة على الانحراف (منظمة الصحة العالمية، 2019 ، ص 44).

_ التأثير على التعليم وضعف التنمية البشريةفالطلاب المتعاطون غالبًا ما يُعانون من ضعف الانتباه والتغيب المتكرر، ما ينعكس مباشرة على مستواهم الدراسي، وقد يؤدي ذلك إلى التسرب من التعليم . هذا التدهور يُفضي إلى تراجع مؤشرات التنمية البشرية في الدولة، إذ يُحرم المجتمع من طاقات شبابية منتجة (صالح، 2018 ، ص 180).

الفرع الثالث : اقتصاديًا

_ ضياع رأس المال البشري وخلخلة التنمية الاقتصاديةحيث يُخرج فئة واسعة من الشبابوهم الفئة الأكثر إنتاجيةمن دائرة العمل والتعليم .المدمن غالبًا ما يفقد مهاراته وقدرته على الإنتاج، ويُصبح عبئًا اقتصاديًا على أسرته والدولة .هذا التآكل في الكفاءات ينعكس بشكل مباشر على الناتج المحلي الإجمالي، ويؤدي إلى تأخر التنمية الاقتصادية المستدامة، إذ لا يمكن بناء اقتصاد منتج دون قوة عاملة فاعلة (ابو طالب، 2020 ، ص 104).

_ تعطّل آلية العمل والإنتاج داخل المؤسساتفالمدمن الذي لا يزال في وظيفة غالبًا ما يتسبب في تعطيل سير العمل، حيث يعاني من تغيّب مستمر، تأخر في إنجاز المهام، ارتكاب أخطاء جسيمة، أو سلوك غير منضبط .كما أن وجود موظف متعاطٍ في بيئة العمل قد يؤثر نفسيًا على زملائه، ويزرع الشك في مصداقية المؤسسة، ما يُفقدها سمعتها المهنية .الشركات التي تضطر لفصل المدمنين تتحمل

تكاليف التوظيف والتدريب من جديد، وهذا يُعد هدرًا غير مباشر للموارد المالية (صالح، 2018 ، ص 183).

_ ارتفاع كلفة المكافحة والعلاج وتأثيرها على موازنة الدولة حيثتتحمل الحكومات أعباء ضخمة في جهود مكافحة المخدرات، تشمل الإنفاق على أجهزة الأمن، ضبط الحدود، القضاء، التوعية، إضافة إلى تكلفة علاج المدمنين في المؤسسات الصحية والسجون .هذه التكاليف تستهلك جزءًا معتبرًا من الميزانيات العامة، وتزاحم مجالات أكثر إنتاجًا كالتعليم، البنية التحتية، والبحث العلمي .وتشير تقديرات في بعض الدول العربية إلى أن معالجة مدمن واحد تكلف ما بين 5000إلى 10,000دولار سنويًا (الدليمي، 2021 ، ص 148).

_ انتشار الفقر داخل الأسر وتضاؤل الادخار والاستهلاك الرشيدفعندما يُصاب أحد أفراد الأسرة بالإدمان، يبدأ في استنزاف مدخرات العائلة تدريجيًا .هذا يشمل الإنفاق على شراء المخدرات، العلاجات المتكررة، الإصابات الجسدية الناتجة عن التعاطي، أو التورط في قضايا قانونية .في حالات كثيرة، يُضطر أفراد الأسرة إلى بيع ممتلكاتهم أو الاقتراض لتغطية النفقات، ما يؤدي إلى دخولهم دائرة الفقر المزمن .هذا الوضع يقلل من مستوى الادخار، ويُغيّر نمط الاستهلاك إلى استهلاك قهري وغير منتج (منظمة الصحة العالمية، 2019 ، ص 59) .

المبحث الثاني : ماهية الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

لطالما كان الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية منذ ظهوره يشكل تهديدًا كبيرا للأمن العام ، فيساهم في تعاطيها و انتشارها و انتشار الجرائم المرتبطة بها كالسرقة و القتل و الاختطاف حيث تتقاتل العصابات المشكلة للمنظمات الإجرامية على السيطرة على التوزيع المحلي و الدولي طمعا في الترقية و النفوذ ليصبحو ذوي مكانات في عالم المخدرات.

و هنا يظهر التساؤل حول ماهية الإتجار بالمخدرات و المؤثرات و هذا ما سيتم شرحه في المبحث الثاني من الفصل الأول المتضمن مطلبين :

- المطلب الأول : تعريف الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و العوامل المساهمة في انتشاره.

- المطلب الثاني : الإتجار المشروع و الإتجار الغير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية.

المطلب الأول : تعريف الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و العوامل المساهمة في انتشاره

يتوجب التطرق لمفهوم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الأسباب الغالبة المؤدية لهذا النوع من الجرائم الخطيرة لدراسة الموضوع بشكل دقيق

الفرع الأول : مفهوم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

يُمثل الاتجار بالمخدرات ظاهرة إجرامية شديدة الخطورة، تتجاوز في آثارها الأبعاد الصحية لتطال الأمن المجتمعي والاستقرار الاقتصادي للدول .وتتمثل هذه الظاهرة في شبكة معقدة من العمليات التي تبدأ بإنتاج أو تصنيع المواد المخدرة، تليها مراحل التهريب والنقل، ثم التوزيعوصولًا إلى ترويجها وبيعها داخل الأسواق، ما يجعلها من أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود (ابو طالب، 2020 ، ص 87).

وقد تصدّى المشرع الجزائري لهذه الجريمة بنصوص واضحة وصارمة، وذلك من خلال القانون رقم 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروع بها، حيث شمل هذا القانون كل الأفعال التي تدخل ضمن نطاقالاتجار، وبيّن الأحكام الخاصة بملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، وشدد العقوبات بحسب ظروف ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني : العوامل المساهمة في انتشار جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

أولا : الاسباب الإقتصادية

1 _ الفقر و البطالة

يُعد الفقر والبطالة من الأسباب الجوهرية التي تدفع الأفراد، لا سيما فئة الشباب، نحو الانخراط في نشاط الاتجار بالمخدرات كوسيلة سريعة لتحقيق دخل مادي .فمع غياب فرص العمل وضبابية الأفق الاقتصادي، يرى البعض في هذه الجريمة مصدرًا مغريًا للربح السريع.

2 _ جاذبية الربح السريع

الربح الكبير والسريع الذي يدره الاتجار بالمخدرات يُعد من أكبر المحفزات على الانخراط في هذا النشاط، خاصة في غياب الرقابة الصارمة، وضعف الآليات القانونية في بعض المناطق.

3 _ ضعف التنمية في المناق الحدودية

في الغالب، تُشكل المناطق الحدودية التي تعاني من ضعف في التنمية والافتقار للبنى التحتية الملائمة بيئة مناسبة لنشاط المهربين وشبكات الاتجار، حيث يُستغل فيها ضعف حضور مؤسسات الدولة الأمنية والرقابية للقيام بعمليات التهريب، بما في ذلك تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

4 _ التهرب من الرقابة و الضرائب

في بعض البلدان يسعى الأفراد للتهرب من المنظومة الاقتصادية الرسمية بما فيها الضرائب و الرقابة و تفضيل الانخراط في الاعمال الغير قانونية.

ثانيا : الأسباب الإجتماعية

1 _ تفكك الأسرة

غالبًا ما يشكل غياب أحد الأبوين أو انعدام التماسك الأسري تربة خصبة لانحراف الأبناء، خصوصًا في مرحلة المراهقة، مما يجعلهم فريسة سهلة لشبكات الاتجار أو الاستعمال كمروجين للمخدرات.

2 _ البعد عن الدين

في مجتمع ضعف الوازع الديني عات يشهد فيها النظام القيمي تراجعًا واضحًا، تقل مناعة الفرد ضد الإغراءات التي تتيحها الجريمة المنظمة، ومنها الاتجار بالمخدرات .

3 _ البيئة المنحرفة

الأحياء المهمشة والمحرومة غالبًا ما تكون بيئة خصبة للجريمة، حيث يغيب فيها التعليم الجيد، وتنتشر البطالة، ما يُعزّز من فرص الانحراف خاصة بين فئة الشباب

4 _ الرفقة السيئة

تمثل الجماعة المرجعية عامل ضغط نفسي واجتماعي قد يدفع بالفرد نحو الجريمة، خاصة إذا كانت هذه الجماعة منخرطة أصلًا في الاتجار أو الاستهلاك أو الترويج

ثالثا : الأسباب القانونية

تُعتبر الثغرات القانونية وضعف فعالية منظومة العدالة الجنائية من العوامل التي تساهم في تنامي ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن بين أبرز هذه الأسباب:

1 _ قصور التشريعات أو عدم مواكبتها لتطور الجريمة

قد لا تكون القوانين القائمة كافية لملاحقة الأساليب الجديدة التي تعتمدها شبكات التهريب، خصوصًا في ظل توسعها الإلكتروني واعتمادها على وسائل تكنولوجية متقدمة.

2 _ تخفيف العقوبات أو عدم ردعها الكافي

في بعض الحالات، لا تشكل العقوبات المقررة رادعًا حقيقيًا، خاصة عند توفر ظروف التخفيف أو استفادة المتهمين من إجراءات قانونية مرنة (كالإفراج المؤقت) ، مما يخلق نوعًا من"الطمأنينة القانونية"للجناة.

3 _ ضعف التنسيق بين الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون

قد يؤدي غياب التنسيق أو تقاطع الصلاحيات بين المصالح الأمنية والقضائية والجمركية إلى ثغرات تُستغل من قبل شبكات التهريب لتفادي المتابعة القضائية.

4 _ بطءالإجراءات القضائية

تأخر المحاكمات أو إطالة التحقيقات يمكن أن يُستغل من طرف الجناة للهروب من العقاب، أو لإخفاء معالم الجريمة.

المطلب الثاني : الإتجار المشروع و الإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

يُشكّل التمييز بين الاتجار المشروع وغير المشروع ضرورة حيوية لفهم أبعاد هذه الظاهرة المركّبة؛ إذ يعتمد الاتجار المشروع على منظومة قانونية واضحة وأهداف علاجية وعلمية، بينما يمثل الاتجار غير

المشروع صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تُهدد استقرار المجتمعات وتُغذي شبكات الفساد والعنف.

الفرع الأول : الإتجار المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

يُشير الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى تلك الأنشطة المرتبطة بإنتاج وتوزيع ونقل وتخزين هذه المواد في نطاق منظّم يخضع لرقابة الدولة، ويستند إلى ترخيص رسمي يُحدّد طبيعة الاستخدام والغرض منه .وتُخصص هذه المواد بشكل رئيسي للاستعمالات الطبية والعلمية، خصوصًا في تصنيع أدوية ضرورية لعلاج أمراض مزمنة وخطيرة مثل الأورام السرطانية، التشنجات العصبية، والاضطرابات النفسية الحادة، حيث لا يمكن الاستغناء عن بعض المركبات المخدرة الفعالة في هذه العلاجات ضمن الإشراف الطبي الصارم (مظلوم، 2012 ، 45). حيث يخضع الاتجار المشروع لنظام ترخيص دقيق من قبل السلطات الصحية، يشمل الحصول على موافقة مسبقة لتداول هذه المواد، بالإضافة إلى سجل رقابي يرصد حركة كل صنف دوائي منذ استيراده أو تصنيعه وحتى صرفه للمريض (السعد، 2015 ، 23). كما تُلزم التشريعات في عدد من الدول العربية المؤسسات الطبية والصيدلانية بتعيين مختص مؤهل، كصيدلي أو طبيب، يتولى مسؤولية الإشراف المباشر على عمليات حفظ وتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .ويشمل ذلك التوثيق الدقيق لكل عملية صرف أو استخدام، بهدف ضمان الرقابة الفعالة ومنع تسرب هذه المواد إلى الاستخدامات غير المشروعة أو غير المصرح بها قانونًا (ابو هدمة، 2020 ن ص 139). وللحفاظ على سلامة العملية، تُستخدم وسائل تقنية مثل برامج تتبعإلكتروني لتحديد مصير كل شحنة من المخدرات المشروعة، إضافة إلى تدابير التخزين الآمن في خزائن مقفلة، ونقلها بوسائل معتمدة فقط (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، 2022 ، ص 45).

و رغم صرامة الإجراءات و الشروط التي تقيد هذه العملية إلا انها تواجه عدة تحديات مثل :

_ غياب الرقابة الصارمة أو التهاون في تنفيذ الإجراءات التنظيمية داخل بعض المؤسسات الصحية ليسبب تجاوزات في صرف الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التقرير السنوي لسنة 2021 ، ص 57).

_ النقص في الكوادر المؤهلة والمتخصصة في مجالات الصيدلة والرقابة الدوائية أحد أبرز العوائق أمام تحقيق رقابة فعالة على تداول المواد المخدرة، إذ يؤدي هذا القصور البشري إلى ثغرات في المتابعة والتفتيش (مظلوم، 2012 ، ص 47).

_ لجوء بعض الشبكات الإجرامية إلى استغلال القنوات القانونية المخصصة لتداول المواد المخدرة، وذلك عبر وسائل احتيالية مثل تزوير الوثائق الرسمية، كالتراخيص الطبية أو سجلات الصرف (ابو هدمة، 2020 ، ص 141).

حيث تبرز أهمية الإتجار المشروع بهذا النوع من المواد المخدرة في :

_ تأمين الوصول المنتظم إلى الأدوية التي تحتوي على مركبات مخدرةعلاجية للمرضى المصابين بأمراض مزمنة أو حالات سرطانية متقدمة، حيث تُستخدم هذه الأدوية كوسيلة فعّالة لتخفيف الألم وتحسين جودة الحياة في إطار طبي منظم (البغدادي، 2019 ، ص 213).

_ تمكين المؤسسات البحثية والطبية من إجراء الدراسات العلمية المتقدمة، ولا سيما تلك التي تهدف إلى ابتكار علاجات جديدة للاضطرابات النفسية والأمراض العصبية، من خلال استخدام هذه المواد ضمن بيئة بحثية خاضعة للرقابة (السعد، 2015 ، ص 25).

_ يساهم توفير المواد المخدرة ضمن إطار قانوني وتحت إشراف الجهات المختصة في الحد من نشاط السوق السوداء، إذ يؤدي ذلك إلى تقليص الإقبال على المصادر غير المشروعة من خلال إتاحة بدائل آمنة ومراقبة قانونيًا (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التقرير السنوي لسنة 2022، 2022).

الفرع الثاني :الإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

يُعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز أشكال الجرائم التي تمثل تهديدًا عالميًا متزايدًا، لا سيما في الدول النامية التي تعاني من ضعف البنى المؤسساتية وانتشار الفساد. وتُعرّف الأمم المتحدة هذه الظاهرة بأنها: إنتاج وتصنيع وتوزيع وبيع وشراء ونقل وحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصورة غير قانونية، سواء لأغراض تجارية أو شخصية (مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة الجريمة، 2023) . فالجوهر من هذه الجريمة هو ان يقوم الشخص

بمزاولتها كحرفة معتادة للارتزاق منها (صقر، 2006 ، ص 41). و تعتبر جريمة مستمرة تبدأ من لحظة ارتكابها لغاية اتمام العملية او لغاية القاء القبض. عادةً ما يُمارَس الاتجار الغيرمشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية من خلال شبكات إجرامية منظمة تعمل على نطاق دولي لها أساليبها الخاصة في التمويه و التمويل ، مما يجعلها تُصنف ضمن الجرائم العابرة للحدود، ويجعل التصدي لها على المستوى المحلي أمراً معقداً ما لم يكن هناك تنسيق وتعاون إقليمي ودولي فعال . حيث تتميّز هذه الشبكات بقدرتها الكبيرة على التكيّف، إذ تعتمد على أساليب حديثة ومتنوعة في التهريب مثل اعتمادهم على التسويق الرقمي عبر السوق السوداء بالعملات الرقمية ، إخفاء المخدرات داخل السلع التجارية او المركبات أو استخدام الوسائط الإلكترونية والطائرات المسيّرة لتفادي الملاحقة و تعقيد جهود المراقبة والملاحقة الأمنية (خديجة، 2020 ، ص 61) ، حيث تستفيد شبكات التهريب من خلل الرقابة وفساد بعض المسؤولين لتسهيل نقل الشحنات وتوسيع دائرة توزيع المخدرات (منظمة الشفافية الدولية، 2020) ، كما تلجأ بعضها إلى اعتماد القوة والعنف المسلح، بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والتهديد، من أجل تأمين مصالحها وفرض سيطرتها على مناطق محددة تسهل بها نشاطاتها في الترويج والاتجار (مجلس وزراء الداخلية للعرب، 2021). و تُعرف ايضا هذه الجريمة بعائداتها المالية الضخمة.

و يمكننا ذكر بعض الأمثلة الواقعية :

_ كارتلات المكسيك و كولوميا ، تعد من أخطر شبكات تهريب الكوكايين نحو أمريكا الشمالية.

_ منطقة الساحل الإفريقي التي اصبحت ممرا رئيسيا لتهريب الكوكايين نحو اوروبا عبر الجزائر، مالي و النيجر.

_ شمال افريقيا حيث يعتبر المغرب من اهم المنتجين للقنب الهندي الذي يهرب لاوروبا عبر الجزائر و تونس.

أما التمييز بين الإتجار المشروع و الإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ضروري لوضع سياسة جنائية عادلة و متوازنة تمنع إساءة استخدام المواد المخدرة حيث تعد منظمة الصحة العالمية (WHO) و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) من الجهات الرئيسية التي تدعو

للتوازن ، خصوصا في الدول النامية حيث تتداخل الحدود بين المشروع و الغير مشروع نتيجة الفساد و ضعف الرقابة فالفرق الأساسي يكمن في النية، والإطار القانوني، وطريقة التوزيع و يمكننا توضيح الفروقات البسيطة في الجدول التالي :

وجه المقارنة	الإتجار المشروع	الإتجار الغير مشروع
المشروعية	قانوني ومرخص	غير قانوني
الهدف	علاجي أو علمي	ربحي غير مشروع
الجهات المنفذة	مؤسسات صحية وشركات أدوية	عصابات وشبكات تهريب
الرقابة	يخضع لرقابة رسمية	يتم سريا
العقوبة	لا عقوبة إذا تمت موافقة القانون	يعاقب عليه القانون الجنائي
الأثر	إيجابي(علاج وأبحاث)	سلبي(إدمان، جريمة، فساد)

ملخص الفصل الأول :

يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة الإطار العام لجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يُستهل بتعريف دقيق للمخدرات والمؤثرات العقلية من زوايا لغوية، فقهية، علمية وقانونية، مع تصنيفها إلى مخدرات طبيعية كالقنب الهندي والكوكا، ونصف تخليقية كمادة المورفين والهيروين، وتخليقية كالأمفيتامينات والميثامفيتامين والفنتانيل، إلى جانب المؤثرات العقلية التي تشمل المهلوسات والمنشطات والمهدئات. ويبرز الفصل الآثار الصحية الجسدية كاضطرابات القلب والجهاز العصبي والتنفسي، والنفسية كالاكتئاب، القلق والفصام، فضلاً عن الأبعاد الاجتماعية التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وزعزعة الأمن وانتشار الجريمة، والتداعيات الاقتصادية المتمثلة في ضياع رأس المال البشري، ضعف الإنتاجية، ارتفاع تكاليف العلاج، وانتشار الفقر داخل الأسر. كما يعالج الفصل مفهوم الإتجار بالمخدرات باعتباره نشاطاً إجرامياً منظمًا يشمل الإنتاج، التهريب، التوزيع والترويج، ويُشكل تهديدًا للأمن العام والاستقرار الاقتصادي، مدعومًا بجملة من العوامل الاقتصادية كالفقر والبطالة،

والاجتماعية كتفكك الأسرة والرفقة السيئة، والقانونية مثل قصور التشريعات وضعف التنسيق المؤسساتي. ويفرّق الفصل بين الإتجار المشروع، الذي يتم في إطار قانوني ووفق أغراض علاجية أو علمية، وتحت رقابة صارمة، وبين الإتجار غير المشروع الذي يتم بسرية خارج الأطر القانونية، ويُعد من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مبرزًا بذلك أهمية الضبط التشريعي في التمييز بين الاستعمال المشروع وغير المشروع لهذه المواد حمايةً للصحة العامة والمجتمع.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية و آليات مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

تمهيد :

أدى الانتشار الواسع لجريمة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، وتطور الوسائل التي يستخدمها المتورطون فيها، إلى ضرورة سنّ تشريعات وطنية صارمة ووضع آليات فعالة لمكافحتها و هذا ما تطرق له القانون 23-05 المعدل و المتمم للقانون 18-04 [1]المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الحد من الاستعمال و الإتجار الغير مشروع بهما.

ولم تكتف الدولة بمجرد تجريم هذا النوع من الأفعال، بل عملت على إقرار عقوبات مشددة، وتنظيم كيفية التصدي لهذه الجرائم من خلال دور الأجهزة الأمنية والقضائية، فضلاً عن تعزيز التعاون على المستويين الوطني والدولي .ومن هذا المنطلق، يأتي هذا الفصل لتسليط الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والآليات المعتمدة في الحد منها والتقليل من آثارها السلبية على المجتمع.

المبحث الأول : أركان جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و عقوبتها

تقوم جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مجموعة من الأركان القانونية التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية، حيث تُعد هذه الأركان الأساس الذي تُبنى عليه المتابعة القضائية .وبناءً على مدى تحقق هذه الأركان، تتحدد طبيعة الجريمة وخطورتها، مما ينعكس مباشرة على العقوبات المقررة لها في التشريع .وقد حرص المشرع على إحاطة هذا النوع من الجرائم بجملة من التدابير والعقوبات الصارمة، لما يشكله من تهديد مباشر للفرد والمجتمع، مؤكدًا بذلك على الترابط الوثيق بين تكييف الفعل الإجرامي من جهة، والجزاء القانوني المناسب له من جهة أخرى

و هذا ما سيُوضح في هذا المبحث المقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : أركان جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المطلب الأول : أركان جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

تطبيقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص " و الذي حدد أن لقيام الجريمة يجب توافر للأركان الثلاثة : الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الشرعي

فلو اختلت احد هذه الأركان انتفت الجريمة

الفرع الأول : الركن الشرعي

يشكل الركن الشرعي في جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أساس المتابعة الجزائية، ويقصد به وجود نص قانوني صريح يجرّم الفعل المرتكب ويحدد له العقوبة المناسبة، وفقًا لمبدأ"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث نصت المواد من 17 إلى 23 على الأفعال المجرّمة، مثل :الحيازة، العرض، البيع، النقل، التوزيع، التصنيع، الاستيراد، التصدير، الوساطة ...إذا تمّت بصفة غير مشروعة، أي بدون ترخيص قانوني أو لأغراض غير مشروعة.

وبذلك، حب المادة الأولى من قانون العقوبات فإن وجود النص التشريعي يمثل ضمانة أساسية لحماية الأفراد من التجريم التعسفي، ويُعد شرطًا لازمًا لقيام الجريمة ومتابعة الجاني أمام القضاء.

الفرع الثاني : الركن المادي

الركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات يتطلب توافر فعل إيجابي مادي يحرمه القانون، يتمثل في إحدى صور الاتجار غير المشروع، ويجب أن يكون محل الفعل مادة مخدرة أو مؤثر عقلي وفقاً للتصنيف القانوني .ولا يكفي مجرد الحيازة أو التعامل مع المادة إلا إذا ثبتت نية الاتجار، التي تُستدل من الكمية، طريقة التعبئة، الوسائل المستعملة، وغيرها من القرائن.

و يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في :

أولا : النشاط الإجرامي (الفعل الإجرامي)

النشاط الإجرامي هو جوهر الركن المادي، ويمثل السلوك أو الأفعال التي يجرمها القانون متى ارتبطت بمادة مخدرة أو مؤثر عقلي خارج الأطر المشروعة .وقد حدد المشرع الجزائري هذه الأفعال في المواد من 17إلى23 من القانون رقم 05-23، التي تعتبر قائمة مغلقة للأفعال المجرّمة، ما يعني أن أي فعل لم يُذكر فيها لا يُعاقب عليه على أساس الاتجار.

وفيما يلي توسيع وشرح لكل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 05-23 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق لـ 7 مايو 2023 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 : **" كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو الع ـرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية"** :

1 _ الحيازة :

ويقصد بها حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، سواء كانت مادية مباشرة(بيد الشخص) أو غير مباشرة(عن طريق شخص آخر أو مكان يسيطر عليه الفاعل)، ولو لمدة قصيرة، إذا كانت تهدف إلى الاتجار وليس الاستهلاك الشخصي.

وتُستدل نية الاتجار بالكمية المحجوزة، طريقة التغليف، توفر أدوات الميزان أو التعبئة، أو ارتباطها بوسائل نقل أو توزيع

مثال : شخص يُضبط في منزله بحوزته كمية كبيرة من الكوكايين مخزنة في عبوات صغيرة معدّة للبيع، مع توفر ميزان إلكتروني ومبالغ مالية كبيرة.

2 _ النقل :

ويقصد به نقل المواد المخدرة من مكان إلى آخر، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه، بأي وسيلة : سيارة، دراجة، باخرة، طائرة، أو حتى سيرًا على الأقدام، شريطة أن يتم دون ترخيص قانوني.

ويقصد به نقل المواد المخدرة من مكان إلى آخر، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه، بأي وسيلة : سيارة، دراجة، باخرة، طائرة، أو حتى سيرًا على الأقدام، شريطة أن يتم دون ترخيص قانوني

وتُعد وسيلة النقل ظرفًا مشددًا متى كانت مخصصة لهذا الغرض أو تحمل وسائل إخفاء المخدرات.

مثال : شخص يُضبط على متن حافلة وبحوزته حقيبة بها أقراص مهلوسة كان ينقلها من ولاية إلى أخرى.

3 _ التوزيع و البيع :

ويقصد به عرض أو تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية للغير، مقابل مال أو دون مقابل، وهو من أبرز صور الاتجار و العرض قد يكون مباشرًا أو غير مباشر، علنيًا أو سريًا، ويتم عبر أفراد أو شبكات.

مثال : قيام شخص ببيع أقراص"الإكستازي"في ملهى ليلي أو في محيط المؤسسات التعليمية.

4 _ الإنتاج و التصنيع :

يتعلق بتحضير أو تركيب أو تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء كانت طبيعية(مثل القنب الهندي أو الأفيون) أو اصطناعية(مثل الأمفيتامينات) . يشمل ذلك كل المراحل من الزراعة إلى التحضير الكيميائي .

مثال : شخص يقوم بإنشاء ورشة لصناعة"الميثامفيتامين"في منزله باستخدام مواد كيميائية.

5 _ الاستيراد و التصدير :

حسب المادة المادة 19 من نفس القانون السابق 05-23 ، يقصد به إدخال أو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من وإلى الجزائر دون ترخيص قانوني من السلطات المختصة.تعد من أخطر أشكال الاتجار، لأنها غالبًا ما ترتبط بشبكات دولية، وتخضع لعقوبات مشددة.

مثال : ضبط شحنة من الحشيش على متن باخرة قادمة من المغرب، دون وثائق قانونية.

6 _ الوساطة و السمسرة :

حسب المادة 18 من القانون 05-23 ، السابق يقصد بها التوسط بين البائع والمشتري أو تسهيل صفقة المخدرات لقاء عمولة أو لمجرد المشاركة ، تدخل الوساطة ضمن الاتجار ولو لم يتم لمس المادة المخدرة فعليًا.

مثال : شخص يربط بين ممون وتاجر مخدرات ويسهل بينهما الاتفاق على صفقة.

ثانيا : الصفة الغير مشروعة للفعل

تشكل الصفة غير المشروعة للفعل عنصرًا جوهريًا في الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية .ذلك أن المشرع لا يُجرّم *كل* تعامل بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، بل فقط الأفعال التي تُرتكب خارج النطاق القانوني المسموح به، أي تلك التي تُنفذ بدون ترخيص رسمي أو بخلاف الشروط القانونية المقررة حيث يقرّ المشرع الجزائري بإمكانية التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية أو بحثية، فحسب المادة 4 من القانون رقم 05-23 اكدت ان هذا التعامل يجب أن يتم ضمن شروط قانونية صارمة وتحت إشراف ومراقبة الجهات المختصة . و أجازت التعامل مع هذه المواد بصفة قانونية ، بشرط الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الصحية المختصة.

فالصفة غير المشروعة للفعل لا تتعلق فقط بوجود الترخيص من عدمه، بل ترتبط أساسًا بمشروعية الغرض من التعامل مع المخدرات، وبقانونية الوسائل والإجراءات المتبعة .وهو ما يجعل هذا العنصر

معيارًا حاسمًا في التفريق بين النشاط المشروع والمجرّم، ويضع مسؤولية تقدير ذلك على عاتق السلطة القضائية، اعتمادًا على الوقائع والقرائن المتوفرة في كل قضية.

ثالثا : محل الجريمة (المادة المخدرة أو المؤثر العقلي)

من الشروط الأساسية لقيام الركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أن يكون محل النشاط الإجرامي مادة يُعترف بها قانوناً كمخدر أو مؤثر عقلي، وذلك وفقاً للجداول الرسمية الملحقة بالقانون رقم 05-23 إذ لا يكفي أن يكون الفعل ماديًا مثل الحيازة أو النقل أو البيع، بل يجب أن ينصبّ هذا الفعل على مادة محظورة قانونًا .وتُعتبر هذه الجداول المرجع القانوني الحاسم في تحديد طبيعة المادة، وهي تُحدَّث دوريًا بقرارات تنظيمية صادرة عن الجهات المختصة، وذلك لمواكبة تطور أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية التي تظهر في السوق غير المشروعة .وبالتالي، فإن التعامل بأيصورة كانت مع مادة غير مدرجة ضمن هذه الجداول لا يُعدّ اتجارًا غير مشروع وفقًا للقانون، مهما كانت خطورة هذه المادة في الواقع .ولهذا، فإن تصنيف المادة يشكل عنصراً دقيقاً وحاسماً في تحديد قيام الجريمة من عدمها، ويُحتكم إليه قانوناً من قبل الجهات القضائية المختصة عند التكييف والوصف القانوني للفعل.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري يُعد من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية، ويتمثل في توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي توفر الإرادة والعلم عند ارتكاب الفعل

1 _ القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام يعني أن الجاني قام بالفعل الإجرامي(كالحيازة أو النقل أو البيع و غيرها) عن علم وإرادة .أي أنه كان يعلم أن المادة التي يتعامل بها مصنفة قانوناً كمخدر أو مؤثر عقلي، وأن فعله غير مشروع، ومع ذلك أقدم عليه بإرادته الحرة.

فلا يمكن القول بوجود الجريمة إذا كان الفعل قد تم نتيجة خطأ أو جهل بحقيقة المادة أو إكراه يُعد سببًا لانتفاء الإرادة.

مثال : من ينقل مادة مخدرة دون علمه بأنها كذلك، أو من يرسل طردًا يحتوي على مخدر وهو يجهل محتواه، لا يُسأل جزائيًا عن جريمة الاتجار.

2 _ القصد الجنائي الخاص

في جريمة الاتجار بالمخدرات، لا يكفي مجرد ثبوت أن الجاني كان على علم بطبيعة المادة المخدرة وتعامل معها بإرادة حرة (القصد العام) ، بل لا بد من توافر قصد خاص يتمثل في نية الاتجار، أي أن يكون هدفه من الحيازة أو النقل أو التصرف بالمخدرات هو البيع أو التوزيع أو التسليم للغير بهدف تحقيق مكسب مادي أو غرض غير مشروع .ولذلك، فإن الشخص الذي تثبت حيازته لمادة مخدرة بقصد الاستهلاك الشخصي لا يخضع لنفس التكييف الجنائي، ولا يُعامل قانونًا معاملة من يثبت أنه يحتفظ بها لأغراض الترويج أو التجارة، إذ أن اختلاف النية يُحدث فارقًا جوهريًا في توصيف الجريمة وتحديد العقوبة .

3 _ الإثبات

يُستدل على القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الظروف والقرائن المحيطة بالفعل، وليس فقط من خلال التصريح المباشر بالجريمة .فالمشرع الجزائري يُخوِّل للقاضي أن يستنتج النية الإجرامية من مؤشرات موضوعية، مثل:

_ كمية المخدرات المضبوطة :إذ أن الكمية الكبيرة غالبًا ما تُعد دليلًا على نية الاتجار لا الاستهلاك الشخصي.

_ طريقة التغليف والإخفاء :كأن تكون المواد مغلفة بطريقة احترافية توحي بوجود نية للنقل والتوزيع.

_ وجود أدوات ذات صلة بالاتجار :كميزان إلكتروني، أو أكياس صغيرة للتعبئة، أو دفاتر تحوي أسماء وديون زبائن.

_ سلوك المتهم وسوابقه :كوجود سوابق قضائية في قضايا مماثلة أو اعترافه الجزئي أو الكامل أثناء التحقيق.

تُشكل هذه العناصر في مجملها أساسًا لتقدير القصد الجنائي، وتُعين المحكمة في التمييز بين الحيازة لأغراض شخصية والحيازة بغرض الاتجار.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية

نصّ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-23 المُعدل و المُتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع لها، على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تطبّق على مرتكبي هذه جرائم ، إدراكًا منه لخطورة هذه الجرائم التي تندرج ضمن صنف الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والدولية .وقد خصّها بمجموعة من المواد القانونية التي تجرّم الأفعال المتصلة بالإنتاج، الحيازة، الترويج، أو التهريب، وذلك في إطار تعزيز الردع ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد السامة

الفرع الأول : العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي و المعنوي

تختلف العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكبي جرائم المخدرات بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها .وقد حدّدها القانون رقم 05-23 المعدّل والمتمم، الذي يُعد الإطار التشريعي المنظّم لمجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها .وتشمل هذه العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي و العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي

أولا : العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

تتجلى العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي فيما يلي :

1 _ الجنح

تنص المادة 12 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أن كل من يحوز، بصفة غير مشروعة، مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغرض الاستهلاك الشخصي، يعاقب بـ عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) ، وبـ غرامة مالية تتراوح بين 20.000دج و50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك حسب تقدير المحكمة وظروف القضية.

كما تنص المادة 13 من القانون رقم 05-23 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) ، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000دج و500.000 دج، كل من يقوم بتسليم أو عرض مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على الغير بشكل غير مشروع، بغرض الاستهلاك الشخصي، وذلك في إطار مكافحة جميع صور الترويج غير القانوني لهذه المواد، حتى وإن لم يكن الهدف تجارياً بحتا.

و تنص المادة 15 من القانون رقم 05-23 في فقفرة الأولى على أن كل شخص يُسهّل للغير تعاطي المواد المخدرة بصورة غير قانونية، سواء تم ذلك مقابل مادي أو مجاناً، من خلال توفير محل أو بأي وسيلة أخرى، يعاقب بـ عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000دج إلى 1.000.000دج، وذلك بغض النظر عن صفة الفاعل أو طبيعة المكان المستعمل لهذا الغرض.

و حسب نفس المادة في الفقرة الثانية تشمل هذه العقوبة أيضاً المالكين أو المديرين أو المسيرين أو المستغلين لأي مؤسسة مثل الفنادق، المنازل المفروشة، النُزُل، الحانات، المطاعم، الأندية، دور العرض أو أي مكان مفتوح أو مُخصص لاستقبال الجمهور، إذا ثبت أنهم سمحوا أو تغاضوا عن استعمال المواد المخدرة داخل تلك الأماكن أو في مرافقها .

كما تنص المادة 17 من القانون رقم 05-23 على أن كل من يرتكب، بصفة غير مشروعة، أحد الأفعال المتعلقة بإنتاج أو تصنيع أو حيازة أو عرض أو بيع أو عرض للبيع أو الحصول أو الشراء بغرض البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم أو الوساطة بأي شكل من

الأشكال، يُعاقب بـ عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبـ غرامة مالية تتراوح بين 5.000.000دج الى 50.000.000 دج .

2 _ الجنايات

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 05-23 ، وذلك إذا تمت هذه الأفعال في إطار جماعة إجرامية منظمة، لما تشكله من تهديد جسيم للأمن العام والنظام الاجتماعي.

وتشمل العقوبة ذاتها أيضاً:

_ كل من يقوم بتمويل أو إدارة الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وفقًا لما نصت عليه المادة المتعلقة بذلك.

_ كل من يتورط في استيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصورة غير قانونية حسب المادة 19 من القانون رقم 05-23.

_ كل من يباشر زراعة نباتات مخدرة كخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبتة القنب، لما لها من صلة مباشرة بإنتاج المواد المحظورة حسب المادة 20 من القانون رقم 05-23.

ثانيا : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون رقم 05-23 في الفقرة الأولى على أنه دون الإخلال بالعقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين، فإنه إذا ارتكب شخص معنوي (كشركة أو مؤسسة) إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من نفس القانون، فإنه يُعاقب بـ غرامة مالية تعادل خمسة أضعاف الحد المقرر لتلك الغرامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، وذلك في إطار التشديد على مسؤولية الأشخاص المعنويين.

حسب نفس المادة في الفقرة الثانية ، في حال ارتكاب شخص معنوي لأحد الأفعال المجرّمة في المواد من 18إلى 21من هذا القانون، فإنه يُعاقب بـ غرامة مالية تتراوح بين 50.000.000دج و250.000.000 دج.

كما يجوز للمحكمة، في جميع الحالات، الحكم بـ حلّ المؤسسة نهائيًا أو غلقها مؤقتًا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وذلك كعقوبات إضافية تهدف إلى الحد من استغلال الكيانات المعنوية في أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

يُقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي تُضاف إلى العقوبة الأصلية، ويجب أن تُنص عليها صراحة في منطوق الحكم القضائي، ولا تُنفذ تلقائيًا إلا إذا ورد ذكرها بوضوح .ووفقًا لما جاء في القانون رقم 05-23 ، فإن هذه العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية (يترك للقاضي سلطة تقدير توقيعها من عدمه)، أو إلزامية (يتعيّن الحكم بها وجوبًا عند توافر شروطها القانونية)

أولا : العقوبات التكميلية الجوازية

نصت المادة 29 من القانون رقم 23-05على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة، في حالة الإدانة، أن تصدر أحكاماً إضافية أو تدابير تكميلية كالآتي:

1_ الحرمان من الحقوق السياسية ، المدنية و العائلية

تنص الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 05-23 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، على أنه في حال الإدانة بخرق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يجوزللجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق السياسية، المدنية، والعائلية، وذلك لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات، كإجراء ردعي يهدف إلى تعزيز فعالية العقوبة ومكافحة هذه الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة ، و الواضح ان الحكم في هذه العقوبة جوازي سواء في الجنايات او الجنح.

2 _ المنع من ممارسة المهنة

نصت الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 05-23 على عقوبة تكميلية جوازية تتمثل في المنع من ممارسة المهنة التي ارتُكبت الجريمة بمناسبتها، وذلك لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات. وتُوجه هذه العقوبة على وجه الخصوص إلى الأشخاص الذين تربطهم علاقة قانونية ومشروعة بتداول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بحكم وظائفهم أو مهنهم، كالكوادر الطبية أو الصيادلة أو العاملين في المؤسسات الصحية، حيث يُفترض فيهم توفر صفتي الثقة والأمانة، ما يجعل إخلالهم بالواجب المهني سببًا لتشديد الجزاء عليهم.

3 _ المنع من الإقامة

ينص قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة، في حال الإدانة، أن تأمر بتدبير منع المحكوم عليه من التواجد في أماكن معيّنة، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في مواد الجنح، وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، وذلك كإجراء تكميمي يهدف إلى الحد من خطر عودة الجاني إلى النشاط الإجرامي في نفس الوسط.

ولا يبدأ تنفيذ هذا المنع إلا اعتبارًا من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بقرار المنع، بعد أن يكون قد تم الإفراج عنه.

وفي حال مخالفة هذا التدبير، يُعاقب المحكوم عليه بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، نظير انتهاكه لما قضت به المحكمة.

4 _ سحب جواز السفر و رخصة السياقة

تنص المادة 29 من القانون رقم 05-23 على سحب جواز السفر لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، وهي عقوبة تستهدف بالدرجة الأولى الأشخاص المتورطين في استيراد المواد المخدرة، والذين يعتمدون على التنقل بين الدول من أجل جلب هذه المواد أو إعادة تصديرها أما سحب رخصة السياقة لمدة مماثلة 5 سنوات على الأقل، ويُطبق هذا التدبير على الأشخاص الذين يستخدمون وسائل النقل البرّي، خصوصًا المركبات، في عمليات تهريب أو نقل المواد المخدرة.

5 _ المنع من حيازة أو حمل السلاح الخاضع لترخيص:

نصت المادة 29 من القانون 05-23 على إمكانية منع الجاني من حيازة أو حمل الأسلحة التي تستوجب ترخيصًا قانونيًا، ويُعد هذا الإجراء بمثابة إلغاء ضمني للترخيص الذي كان قد مُنح سابقًا، في إطار سحب الثقة القانونية من المحكوم عليه، وذلك للحد من الخطورة المحتملة لسلوكه مستقبلاً.

6 _ الحكم بإغلاق محل النشاط

يُعتبر إغلاق المحلات التي تم فيها ارتكاب إحدى جنح أو جنايات المخدرات، من بين العقوبات التكميلية الجوازية التي يمكن أن تقضي بها المحكمة المختصة .

فبموجب المادة 29 من القانون رقم 05-23 إذا ثبت أن الجريمة قد ارتُكبت داخل محل مفتوح أو مخصص لاستعمال الجمهور، سواء تعلق الأمر بـ فندق، بيت مفروش، محل إيواء أو إطعام، مطعم، محل مشروبات، نادٍ، أو محل ترفيه، أو داخل أي ملحق تابع له، فإن المحكمة تأمر بإغلاقه بشكل مؤقت، لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، شريطة ثبوت استغلاله في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و16 من ذات القانون، أو التواطؤ في ارتكابها.

ويُطبق هذا التدبير بغض النظر عن الطبيعة القانونية أو الشخصية لمالك أو مستغلّ المحل، حيث يطال كل من ثبت تورطه في الجرائم ذات الصلة، ويُعد هذا الإغلاق إجراءً احترازياً ووقائيًا أكثر منه عقابيًا.

كما يخضع قرار الإغلاق المؤقت للطعن وفق الطرق القانونية المقررة، حفاظًا على حقوق الأطراف وضمانًا لمبدأ المشروعية.

7 _ المصادرة

تُعد المصادرة من التدابير الاحترازية التي يأمر بها القضاء في إطار مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهدف إلى تجريد الجاني من الأدوات أو الأشياء التي يُمنع التعامل بها قانونًا، باعتبار أن مجرد حيازتها يشكل جريمة قائمة بذاتها.

ولا يُشترط أن تكون المواد المحجوزة مملوكة للمتهم بالضرورة، إذ تُصادر المخدرات سواء كانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للاتجار بها، وسواء كانت مملوكة للجاني أو لغيره.

كما تشمل المصادرة كذلك جميع الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة أو تسهيلها، ومنها على سبيل المثال المركبات(كالسّيارات)، أو الأجهزة والأدوات التي تُستخدم في إنتاج أو تحضير أو تغليف المخدرات.

ويُعتبر هذا التدبير إجراءً وقائيًا ذا طابع ردعي، يهدف إلى منع إعادة استعمال هذه الوسائل في نشاطات إجرامية مستقبلية.

ثانيا : العقوبات التكميلية الإلزامية

و تتعلق هذه العقوبات بالمصادرة بشتى أنواعها :

1 _ مصادرة المخدرات و المؤثرات العقلية:

في إطار القواعد الإجرائية الخاصة بالقانون رقم 05-23 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نصّت المادة 32 منه على أنه يتعين على الجهة القضائية المختصة، في جميع الحالات المنصوص عليها بدءًا من المادة 12 و ما يليها، أن تأمر بـ مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو لم تُسلَّم إلى جهة مخوّلة لاستعمالها بشكل مشروع (كأغراض طبية أو علمية).

ويُلاحظ من خلال هذا النص أن المصادرة تُطبَّق بصفة إلزامية على المواد والنباتات المضبوطة، بصرف النظر عن نتيجة المحاكمة، أي سواء تمت إدانة المتهم أو صدور حكم بالبراءة.

فالبراءة قد تُعلَن رغم ثبوت الجريمة لأسباب قانونية أو شكلية (كعدم كفاية الأدلة أو انقضاء الدعوى العمومية) ، وفي حالات أخرى، يُسقط القضاء الدعوى العمومية إذا امتثل المتهم للعلاج الطبي الإجباري وإزالة التسمم، وفقًا لما تنص عليه الإجراءات الخاصة بالعلاج الإلزامي للمستهلكين.

وعليه، فإن المصادرة في هذا السياق لا تُعد عقوبة، وإنما تدبير وقائي حتمي، يهدف إلى حماية النظام العام ومنع إعادة توجيه هذه المواد إلى القنوات غير المشروعة.

2 – مصادرة المنشآت و التجهيزات المنقولة و العقارية:

حسب المادة 33 من القانون رقم 05-23 :

تتميّز هذه العقوبة بكونها لا ترتبط بحيازة أشياء يُعد امتلاكها جريمة في حد ذاتها، وإنما تُصادر لأنها استُخدمت أو كانت معدّة للاستعمال في ارتكاب الجريمة.

ولا يُشترط أن يكون الجاني هو مالك هذه الأشياء، إذ إن القانون لا يعتد بصفة الملكية في هذه الحالة . وقد أورد المشرّع قائمة بالأشياء القابلة للمصادرة على سبيل التمثيل لا الحصر، ما يفتح المجال لتقدير القاضي في شمولها لأشياء أخرى مماثلة.

وتشمل هذه الأشياء المنقولة والعقارية على حد سواء:

فقد تكون من المنقولات كالمعدات، التجهيزات، والممتلكات المنقولة الأخرى التي استُعملت في التحضير أو التوزيع أو الإخفاء.

وقد تكون من العقارات، مثل الأراضي التي زُرعت فيها النباتات المخدرة أو استُغلت لأغراض الإنتاج أو التخزين.

ويهدف هذا النوع من المصادرة إلى حرمان الجاني من الوسائل والأدوات المرتبطة بالنشاط الإجرامي، وضمان عدم استخدامها مستقبلاً في أفعال مماثلة.

3 _ مصادرة الأموال النقدية:

نصّت المادة 34 من القانون رقم 05-23 على أنه:
"تأمر الجهة القضائية المختصة، في جميع الحالات المنصوص عليها، بمصادرة العائدات المتحصّلة من الجرائم، دون المساس بحقوق الغير حسن النية ."

وتشمل هذه المصادرة الأموال النقدية، سواء كانت بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة، إذا تبيّن أن مصدرها يعود إلى النشاط الإجرامي، أو أنها استُعملت في تسهيل ارتكاب الجريمة، مثل:

_ الأموال التي استُخدمت في شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

_ العائدات المتحصلة من بيع أو توزيع هذه المواد.

_ أو أي أموال ناتجة عن عمليات الوساطة أو الترويج غير المشروع.

ويُشترط في تطبيق هذا الإجراء عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، أي كل من يثبت أنه تحصّل على هذه الأموال أو الممتلكات بطريقة مشروعة، ودون علمه بأنها متصلة بنشاط إجرامي.

وعليه، تُعتبر هذه المصادرة أداة قانونية فعالة لحرمان الجناة من ثمار نشاطهم غير المشروع، والحد من استفادتهم المالية من تجارة المخدرات.

ثالثا : العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب

نصت المادة 24 من القانون رقم 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على عقوبة تكميلية خاصة بالأجانب، حيث أجاز للمحكمة، أن تأمر بمنع أي أجنبي صدر في حقه حكم بالإدانة نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة على الإقليم الجزائري.

ويُطبق هذا التدبير إما:

_ بصفة دائمة (الطرد النهائي)

_ لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، حسب خطورة الجريمة وظروف ارتكابها.

ويُعد هذا الإجراء تدبيراً احترازياً ذو طابع أمني وقائي، يهدف إلى حماية النظام العام ومكافحة الجرائم العابرة للحدود، لاسيما أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات كثيراً ما يكون ضمن أنشطة منظمة دولياً،

يشترك فيها أشخاص لا يحملون الجنسية الجزائرية . و يترتب طرد المحكوم عليه من الحدود الوطنية بمجرد انقضاء مدة عقوبته.

1 _ حالة الإعفاء من العقوبة:

يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، قبل الشروع أو البدء في تنفيذها، وفقًا لما نصت عليه أحكام القانون رقم 05-23 .

ويُعد التبليغ في هذه الحالة سببًا للإعفاء من العقاب، رغم ثبوت المسؤولية الجزائية، مراعاةً لمصلحة أقوى تتمثل في حماية المجتمع والكشف عن الجرائم الخفية .ويشترط في هذا الإعفاء أن يكون التبليغ سابقًا على التنفيذ، ويشمل جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت جنايات أو جنح (كاشر، 2020 ، ص 603).

يُشترط في التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعدد الجناة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، حيث يُمكن لأحدهم أن يُبلّغ عن الجريمة قبل تنفيذها، مما يُساعد على كشف وضبط بقية المتورطين .أما في حالة عدم وجود متهمين آخرين شاركوا في الجريمة، فلا يُعتدّ بالتبليغ كسبب للإعفاء من العقوبة.هذا النوع من الإعفاء يُساهم في زرع الشك وانعدام الثقة بين أفراد الشبكات الإجرامية، وخاصة تلك التي تنشط في جلب المخدرات وتوزيعها والاتجار بها، وهي من أخطر أنواع الجرائم المنظمة (شعبان، 1984 ، ص215).

يفهم من ذلك أن المُبلّغ عن الجريمة يُتابع جزائيًا، حتى وإن توافرت فيه شروط الإعفاء من العقوبة . لكن في حال تحقق هذه الشروط، يحكم القاضي بإعفائه من العقوبة دون أن يُصدر حكمًا بالبراءة، لأن الفعل يبقى جريمة، والمتهم يظل مسؤولًا جنائيًا، غير أن القانون منحه عذرًا يعفيه من العقوبة فقط، دون أن يُلغي الصفة الجرمية للفعل.

2 _ حالة تخفيض العقوبة:

إلى جانب الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، نص المشرع الجزائري على حالات تخفيض العقوبات في جرائم المخدرات عند توفر أسباب قانونية محددة .وتُعرف الأعذار المخففة بأنها ظروف تقترن بالجريمة وتؤدي إلى تخفيف مسؤولية الجاني وتخفيض العقوبة المفروضة عليه .وهي حالات حددها القانون حصريًا، ويُلزَم القاضي بتطبيقها وفق قواعد محددة مسبقًا.

تخفيف العقوبة يعني استبدال العقوبة الأصلية بأخرى أخف، مثل تحويل الحبس إلى غرامة أو تقليص مدة الحبس.

وحسب المادة31 من القانون 05-23، يمكن تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 12 الى 17 و في الفقرة الثانية من المادة 20 إذا ساهم الجاني، بعد تحريك الدعوى العمومية، في توقيف الفاعل الأصلي أو شركائه.

ويختلف مقدار التخفيض حسب نوع الجريمة والعقوبة المحددة لها في القانون.

تُخفَّض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 (الفقرة 4) و من المواد 18 إلى 20 (الفقرة الأولى) و المادة 21 إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ، ويُفهم من ذلك أن التخفيض لا يقتصر على العقوبات السالبة للحرية فقط، بل يشمل أيضاً العقوبات المالية كالغرامة. لكن بالمقابل، لا يوجد في قانون العقوبات أو قانون المخدرات ما يجيز صراحة امتداد هذا التخفيض إلى العقوبات التكميلية، حتى عند توافر الأعذار المخففة.

المبحث الثاني :آليات مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني والدولي

تعتبر الجرائم المرتبطة بالمخدرات و المؤثرات العقلية من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان المجتمع واستقراره بحيث لا تستثني أية فئة من فئات المجتمع، إذ أصبحت هذه الظاهرة سرطانا ينخر كل دول العالم، و أن الجزائر لم تسلم هي الأخرى من هذه الآفة، بحيث عرفت مؤخرا ظاهرة الإدمان و الاستهلاك وحتى الاستعمال لبعض الأدوية لغير الغرض المخصص لها استفحالا كبيرا، و جعلت الدولة في حالة تأهب لمحاربة تلك الآفة الجديدة من خلال استحداثها لآليات و ترسانة قانونية حديثة،

لا سيما بالقانون 05-23 الصادر بتاريخ 07 مايو 2023 المعدل و المتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

المطلب الأول : آليات مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني

هناك مجموعة من التدابير الأمنية والمتامثلة في الوقاية والعلاج ومجموعة من الآليات القانونية والمتمثلة في تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية وكذلك أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجرءات الجزائية والتي سنوجزها على النحو التالي :

الفرع الأول : التدابير الأمنية المقررة لمواجهة جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تأثّر المشرع الجزائري بالنظام الرقابي الذي أقر بضرورة تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهذا ما أدى إلى تبني عددا من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة، وسنتناول نوعين من التدابير، الوقائية والعلاجية

أولا : التدابير الوقائية

تتجلى التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة آفة المخدرات بصفة عامة واستهلاكها بصفة خاصة في عدة وسائل تساهم بشكل فعال في توعية فئة الشباب لتجنب أخطارها المميتة، ويمكن حصرها فيما يلي:

1 _ الأسرة:

تقوم بحماية الأفراد من الانحراف والتوغل في عالم المحظورات والمحرمات بما فيها المخدرات، إذ على الآباء تعريف أبنائهم بكل المخاطر الناجمة عن تناول المخدرات، وعدم تجريبها كونها تؤثر على نفسية الشخص وكيان المجتمع.

2 _ المسجد:

له أهمية خاصة، وذلك من خلال الدروس والإرشادات، والدعوة للابتعاد عن كل المحرمات منها المخدرات.

3 _ المدرسة والجامعة:

وذلك بتخصيص مناهج مدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الاجتماعية ومدى تأثيرها سلبا على المجتمع، والتركيز على موضوع المخدرات باعتباره مشكلة العصر الحالي، وأيضا إقامة أيام وملتقيات وندوات دراسية متعلقة بموضوع المخدرات على المستوى الوطني والدولي.

4 _ وسائل الإعلام:

تساهم كذلك في مكافحة استهلاك المخدرات والتقليل من طلبها.

5 _ التعاون الدولي:

والذي يعد من أهم الاستراتيجيات الناجعة في مكافحة المخدرات، وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر والمغرب اتفاقية ثنائية لمكافحة هذه المواد السامة التي تتعلق بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات البحث، بالإضافة إلى اتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات.

ثانيا: التدابير العلاجية

نص القانون 05-23 على استراتيجية وقائية للحد من خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية،بحيث تأخذ الدولة على عاتقها إعداد مخطط وطني للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يتضمن أساسا:

1 _ الأهداف المرجوة للمخطط سواء العامة منها أو الخاصة.

2 _ عمل الهيئة في تنسيق جهود جميع الأطراف المتدخلة.

3 _ كيفيات التوعية و والإرشاد بخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية.

4 _ الآليات العملية لمكافحة ظاهرتي التعاطي والإدمان بالخصوص لدى شريحة الشباب وكيفية إبعاد تلك الظواهر على المؤسسات التربوية.

ثالثا : الجهات المكلفة بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

باستقراء المادة 05 مكرر1إلى المادة05 مكرر08 من القانون رقم 05-23 فإنه يتبين أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،و بالتنسيق مع الهيئات المعنية بتحضير مخطط استراتيجي وطني لمكافحة هذه الآفات والسهر، على تنفيذها والمصادقة عليه من قبل الحكومة .

يتم اللّجوء إلى التدابير العلاجية في حالة عدم نجاح التدابير الوقائية السالفة الذكر، وذلك مع بعض الأشخاص نتيجة خلل أو تقصير في الالتزام بها مما يؤدي بوقوع الأشخاص ضحايا المخدرات.

وحتى تكون لهذه التدابير فعالية لابد أن تخضع لأحد الأمرين هما:

الإقناع بالخضوع للعلاج ، وتحسين الخدمات العلاجية.

فالأول إجراء علاجي يتخذ ضد المدمنين والمستهلكين للمخدرات، والثاني يقصد به تطهير جسم المدمن من المخدرات وإزالتها عن طريق انتزاعه عن الاعتماد العضوي على المخدر حتى يدخل في إطار علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 05-23 فيما يخص العلاج بقولها: " العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

و بالرّجوع للقانون الجزائري رقم 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نلاحظ أنه تضمّن مصطلحي الوقاية والعلاج، وقرّر في هذا المجال مبدأين، مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية، أي انعدام المتابعة الجزائية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهذا خير دليل للتشجيع على الخضوع للعلاج من جهة، وإعطاء فرصة لمستهلكي المخدرات في إثبات سعيهم للتخلص من الإدمان، كما منح ذات القانون لقضاة التحقيق وقضاة الحكم سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمّم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج، بالإضافة إلى أن القانون رقم 05-23 قد حدّد الهيئات التي تتولى اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية وهي الضبطية القضائية (شرطة، درك، جمارك)، النيابة العامة، جهات التحقيق، المحكمة، الأطباء، الخبراء المختصين في معالجة الإدمان ومتابعته، مراكز العلاج الطبي، مراكز الرعاية التربوية الاجتماعية، ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أولا : تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون بها وظائفهم المعتادة وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 16 من قانون الإجرءات الجزائية، وهي القاعدة العامة ، أما فيما

يتعلق بالجريمة المنظمة، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ودون حاجة إلى الإذن بتمديد الإختصاص، شريطة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر، من القانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ،يعدل ويتمم الأمر 66-156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،والمتضمن قانون الإجرءات الجزائية، جريدة رسمية ،الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 . كما تمدد عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم ومنها جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ومراقبة وجهة الأشياء والأموال ومتحصلات تلك الجرائم أو المستعملة في ارتكابها إلى كامل الإقليم الوطني.

ثانيا : أساليب التحري الخاصة

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا انه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا . ويعرف على انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (مقني و بوراس، 2008 ، ص 14).

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 05 من ق .إ. إج فإنه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي وأستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فان أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.

1 _ تسجيل الأصوات :

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

ويعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

يجب أن يتضمن الإذن لمباشرة هذه الأسلوب شروط نصت عليها المادة 65 مكرر و 7 وهي :

_ أن يجب يكون الإذن مكتوبا متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء هذه إلى التدابير.

_ يحدد الإذن المدة المطلوبة التي تتم خلالها الإجراءات اللازمة لا أن على تتجاوز المدة أربعة أشهر فيقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتحرير محضرا عن الإجراء المطلوب القيام به بوصفه ل نوع وطبيعة العملية المقيدة في إظهار الحقيقة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، حتى يودع هدا المحضر في ملف خاص مع إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهدا الغرض.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حسب الفترة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، إعتبر طبيعة الكلام واتخذه كمعيار لإجراء عملية التنصت إذ أنه لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث إذ انه سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته، على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار (خلفي، 2016-2017 ، ص 75) .

2 _ التقاط الصور:

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف أنواعه ، و قد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر9 بعبارة الاتقاط (عمارة، 2010 ، ص 65) .

ومن هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف ويترجم جميع الكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا أقتضى الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لعملية تسجيل الأصوات وحسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر و و65 مكرر09 من قانون الإجراءات الجزائية (عمارة، 2010)

3 _ التسرب:

التسرب عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو إحدى أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون ولا يتم اللجوء إلى هذا لأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والبحث نصت على ذلك المواد لمواد 65 11مكرر إلى65 مكرر 18.

أ/الشروط الشكلية للتسرب :

الإذن الصادر من جهة مختصة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقي وهو إجراء شكلي حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة إضافة إلى ضرورة تعليله وتسبيبه .

*** الإذن بالتسرب (الكتابة) :**

وتتضمن محتويات الإذن والمتمثلة في الرسميات الخاصة (الرقم ، الختم، التوقيع و الموضوع وتحديد طبيعة الجريمة المراد كشفها) كسبب مبرر لقيام عملية التسرب والمحددة في نص المادة 65 مكرر 5 ،وتتضمن تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمشرف على قيامها "كالاسم، اللقب، الصفة، الرتبة، المصلحة " وتحديد المدة الزمنية لقيام عملية التسرب والمنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 15 حيث لا يجب إن تتجاوز المدة أربعة أ شهر ، ويمكن للقاضي الذي رخص بها أن يطلب بإيقافها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحدد.

***التسبيب**

: وهو التبرير أو الحيثيات والعناصر التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى عملية التسرب و تكون ضمن موضوع طلبه للإذن الموجه للجهات القضائية.

***تنفيذ عملية التسرب:**

قبل البدء في تنفيذ إجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية أن تحرر تقريرا يضمنه العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم مع مراعاتها والتي يمكن أن تشكل خطرا على العون المتسرب وكل ما يتم تسخيره لتنفيذ العملية وفق ما يراه مناسبا ومساعدا على التنفيذ (علوة، 2012 ، ص 02).

الإذن بالتسرب خارج الملف :

وهذا حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء والمحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب إلى غاية الانتهاء من العملية.

ب/الشروط الموضوعية :

حسب نص المادة 65 مكرر 5 التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر ،فإن اللجوء امثل هذه الإجراءات تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاحه الأساليب العادية ومنه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في شرطان أساسيان وهما:

***التسبيب :**

حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر أن 15 يكون مكتوبا ومسببالأن التسيب هو أساس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسبب وذلك فإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية، والتسبب يكفي وحده للدلالة على إن الإذن يكون مكتوب وبالنتيجة استبعاد فرضية الإذن الشفوي كما يسمح للقضاء ببسط رقابته على شرعية الإذن وصحته

***نوع الجريمة :**

ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية ، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب و أن تكون من الجرائم التي حددت في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائي (فرج الدين، 2009 ، ص 32) .

4 _ التسليم المراقب :

التسليم المراقب نصت عليه المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد وكذا المادة 02 منه على انه « إجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت 3مراقبتها بغيت التحري عن جرم ما وكشف

هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه «كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت علي « : انه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب إن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص حيث ألزم المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك حسب الأمر رقم 06 -05 المؤرخ في /23/ 08 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية في /28/ 08 2005 ،العدد 59 **و له مجموعة من الضوابط :**

التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطي الموافقة إلا به عندما ينتظر منه قتحقي فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين .

أن تتولى مسئولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة وإلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام هذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية.

ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة.

يجب عدم إعطاء الموافقة على القيام بعملية التسليم المراقب إلا بعد التأكد من إمكانية توقيع وتنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول.

دراسة خط سير الشحنة ووقت التنفيذ دراسة وافيه ومتأنية حتى يمكن السيطرة وإحكام الرقابة على العملية ابتداء من نقطة الاكتشاف حتى نقطة التسليم.

أن يجب تكون الخطة تتمتع بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجاه أو احتمالية فقدان الشحنة.

يجب أن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.

5 _ الترصد الإلكتروني :

الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في ترصد 2الرسائل الإلكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها .أشارت إليه المادة 56 من قانون 06-01 دون تعريفه

المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي

الفرع الأول: مكافحة الاتجار بالمخدرات في إطار هيئة الأمم المتحدة

تباشر هيئة الأمم المتحدة أعمالها عن طريق تطبيق نظام الرقابة بواسطة الاتفاقية المبرمة تحت إشرافها والأجهزة المختلفة التي ظهرت في إطارها فتضمنت:

_ البروتوكول الموقع بنيويورك في ديسمبر 1946، حيث جاء هذا البروتوكول معدّل لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالمخدرات التي سبقت هذا التاريخ.

_ البروتوكول الموقع بنيويورك في جانفي 1953 المتعلق بتحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار الدولي وقد دخل حيز التنفيذ في مارس 1963.

_ اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 1961/03/30 الموقعة في نيويورك، والتي تعرف باسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات جمعت هذه الأخيرة معظم أحكام الاتفاقيات السابقة، وقد عدّلت بالبروتوكول الموقع بجنيف في 03/25/ 1972، وقد بلغ عدد الدول المنظمة لها 18 دولة ومن بينها الجزائر**(10)** (عنترة و مصطفى، 2009 ، ص 36) . وأوجدت هذه الاتفاقية جهاز دولي خاص بمراقبة المخدرات تتصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1963 وإلى البروتوكول سنة 2002.

وعلى الرغم من كل هذه الاتفاقيات والإجراءات المتخذة تفاقمت الأوضاع في العالم، كما عقد المجتمع الدولي اتفاقية تسمى باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية والعقلية وقد وقعت في فينا بتاريخ 1971/02/21 ووضعت حيز التنفيذ سنة 1985 وقد انضمت لها الجزائر، ووضعت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (داود، 2008 ، ص 23-24).

ونظرا لمخاطر المخدرات التي لم تتوقف ولم يوضع لها حد بإبرام المعاهدات والاتفاقيات فقد أنشئت منظمات دولية هدفها معالجة الآثار الناتجة عن المخدرات ومن بينها:

_ منظمة الصحة العالمية **WMO**، وتهدف إلى إزالة ضرر المواد المنبهة مثل: الكحول والسجائر والحبوب المخدرة.

_ منظمة العمل الدولية **HO**، تعمل على منع وجود المخدرات في أمكنة العمل مع اعتماد برامج وقائية وتأهيل مستمرة.

قسم الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجزائية الكائن في فينيسيا يتناول التنسيق بين الجريمة والتعاطي غير المشروع بالمخدرات ومراقبة تبييض الأموال وإصلاح العدالة الجزائية في العالم.

_ منظمة صندوق الطفولة الدولية **Unicef**، تعنى بالأطفال والمراهقين قبل سن الثامنة عشر ودرئهم عن تعاطي المخدرات بشتى أنواعها.

_ برامج الأمم المتحدة الخاص بنقص المناعة المكتسبة **(Aids)**، ويعنى باستعمال الإبر المخدرة.

_ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للسكان **(UNOP)**، الذي يتعلق بالتأثير السلبي للمخدرات في العالم.

_ صندوق الأمم المتحدة للسكن **(UNFCPA)**، ويعنى بالوقاية من استعمال المخدرات (جيماوي، 2013).

_ مركز الأمم المتحدة للعدالة الجزائية **(UNFCPA)**، باستعمال المواد المخدرة وربطها بالسلوك الإجرامي.

أما على المستوى العربي فقد كانت أهم اتفاقية هي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403ه الموافق 06 ابريل سنة 1983، وقد قام المجلس الجزائري بالمصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47.

يقوم الاتحاد الأوروبي بمواجهة الاتجار غير المشروع لمخدرات من خلال مجموعة من البرامج والهيئات التابعة له نذكر منها الخطة الخماسية لمكافحة المخدرات، ومنظمة الشرطة الأوربي.

أولا: الخطة الخماسية لمكافحة المخدرات

وضع المجلس الأوروبي خطة خماسية للقيام بحملة شاملة لمكافحة المخدرات (مروك، 2004 ، ص 18-19)، بمشاركة خبراء الصحة العامة و علماء الاجتماع لوضع ما يلزم من الإجراءات وقاية من المخدرات وأخذ التدابير اللازمة للكشف المبكر لحالات الإدمان وعلاج حالات سوء استعمال المخدرات، وأول الإجراءات عام 1999 شملت مراقبة صغار تجار المخدرات وملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات (سعيدة، 2017 ، ص 204-205).

الفرع الثاني : منظمة الشرطة الأوروبية (اليوربول)

تعمل اليوربول في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية على ما يلي:

_ التحليل المنهجي لخصائص الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

_ وضع نماذج للأعمال التجاري ة الكامنة وراء تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

_ تعزيز الشراكة بين كل من السلطات الوطنية و المنظمات الدولية التي تعمل على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

– دراسة الاستخبارات الجنائية وتحليلها، و الدعم التشغيلي لإنفاذ القانون .في عام 1993 قامت اليوربول نشاء وحدة المخدرات أوربول ومهمة هذه الوحدة هي إعداد التقارير المتعلقة لإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية على الإقليم الأوروبي (شريف، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه 2019، ص 278)

الفرع الثالث : المؤسسات العربية و دورها في صد جرائم الإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

أولا: المكتب العربي لشؤون المخدرات

.يعمل المكتب على إصدار مجموعة من الاتفاقيات العربية لم كافحة المخدرات بين دولتين أو أكثر من الدول الاعضاء، و يصدر دليل عمل المواد المخدرة والمؤثرات ويصدر الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة ويتابع إستمرار عملية تحديثه، ويقوم بدراسات عن عمليات غسل الأموال المتعلقة بالمخدرات والكشف عنها في مختلف مناطق العبور برا وبحرا وجوا، وعن استخدام التكنولوجيا المتقدمة للمساعدة في الكشف عن الزراعات المخالفة للقانون للمواد المخدرة و استئصالها، وعن انتشار المخدرات بسبب الإنترنت، أعد المكتب تقريرا أيضا حول العلاقة بين تجارة المخدرات و التنظيمات الإرهابية.

و وضع سياسة موحدة للدول العربية للرقابة على السلائف والمواد الكيميائية المستخدمة بشكل واسع في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع، ينفذ المكتب ما توصي به مؤتمرات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات للدول العربية من قرارات وتوصيا.

يتعاون المكتب مع منظمات دولية منها مكتب الامم المتحدة المعني لمخدرات والجريمة، وبرمجه لمراقبة الحاوت و المنظمة العالمية للجمارك ، للمكتب أيضا شراكة مهمة بينه وبين المركز المتعلق لمعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات (العوفي، 2023 ، ص 714).

ثانيا : المكتب العربي للشرطة الجنائية

في سبيل استتباب الأمن ومكافحة الجريمة يسعى المكتب للقيام بـ :

_ تبادل الخبراء فيما بين الأجهزة الأمنية العربية .

_ عقد الاجتماعات للبت في المشاكل الأمنية المشتركة.

_ حفظ وتصنيف البيات التي تتعلق لإتجار لمخدرات المرتبكة أو التي يحتمل إرتكابها في الدول العربية.

_ تزويد أعضاء جامعة الدول العربية دور و بشكل مستعجل لمعلومات الضرورية.

_ توثيق الدراسات والبحوث العربية المتعلقة بمكافحة الجريمة .

_ إجراء بما يلزم من إحصائيات عن الجرائم وارمين وتقديمها للأجهزة الأمنية.

_ تعزيز التعاون بين الهيئات والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

_ اشراك عناصر الأمن العربية في أجهزة المنظمات الدولية دف اكتساب الخبرة.

_ التأكيد على لحضور العربي في مختلف الأنشطة الدولية الهادفة إلى مكافحة الجريمة.

من أبرز نشاطات المكتب العربي للشرطة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات هو المؤتمر الرابع لقادة الشرطة ببغداد ما بين 20إلى 25 أفريل سنة 1976 والذي اهتم بدراسة آليات مواجهة الجوانب المختلفة و المتعددة لمشكلة المخدرات في الوطن العربي، وكان تولي المكتب اهمية بالغة في متابعة جرائم المخدرات في العالم العربي (العوفي، 2023) .

ملخص الفصل الثاني :

الإتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية، من الجرائم الخطرة ذات الطابع العابر للحدود، فممارسة هذا النشاط الإجرامي أصبح في تزايد مستمر خاصة ما يدره من أموال ضخمة على أفراد المنظمات الإجرامية، فالسياسة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 23/05 والذي تضمن عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الجرائم خاصة وأن لجرائم الاتجار غير المشروع لمخدرات

والمؤثرات العقلية صلة مباشرة بغسل الأموال وقي الجرائم المنظمة الأخرى، فلا تكفي الجهود الوطنية وحدها لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية، فقد كان لا بد من وجود آليات دولية تتضافر من خلالها الجهود من أجل مكافحة فعالة ومناسبة للحد من أسباب وعواقب الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية.

خاتمة

خاتمة :

من خلال ماتقدم بيانه وتوضيحه في موضوع جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يتضح جليًا أن هذه الجريمة تمثل تهديدًا بالغ الخطورة على الأمن القومي والصحة العامة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول، فقد أصبحت ظاهرة الاتجار بالمخدرات تتسم بالتعقيد والتداخل بين الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، مما يتطلب جهودًا وطنية ودولية متكاملة لمواجهتها.

وقد بينا في هذه المذكرة الإطار العام لهذه الجريمة وكذا الإطار القانوني لها الذي تتعامل به التشريعات مع هذه الجريمة، كما استعرضنا أركانها والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى التحديات المرتبطة بضبط الجناة وإثبات الجريمة، خاصة في ظل تطور الأساليب التي يلجأ إليها المهربون والمروجون.

ومن خلال الدراسة، يتضح أن الردع القانوني وحده غير كافٍ للحد من هذه الظاهرة، بل يجب أن يُستكمل بسياسات وقائية، تشمل نشر الوعي المجتمعي، وتوفير فرص الحياة الكريمة للشباب، والاهتمام بالجانب العلاجي والتأهيلي للمدمنين، وتفعيل التعاون الأمني والقضائي بين الدول.

وفي الختام، يمكن القول إن مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب استراتيجية شاملة متعددة الأبعاد، ترتكز على الوقاية، الزجر، والعلاج، بما يكفل حماية المجتمع من هذه الآفة، وصون كرامة الإنسان، والحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعيين.

وعليه توصلنا إلى النتائج التالية :

تشهد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية **ازديادًا عالميًا**، خصوصًا في الفئات الشبابية.

الطلب المرتفع على المخدرات يساهم في توسيع شبكات التهريب والإتجار بها.

هناك عدة عوامل مساهمة في الجريمة وتشمل ،عوامل اجتماعية كالتفكك الأسري، البطالة، الفقر، وغياب الرقابة الأسرية.عوامل نفسية كالاضطرابات النفسية، القلق، الاكتئاب، وحب التجربة،عوامل قانونية وأمنية كضعف الرقابة الحدودية، وعدم كفاية العقوبات في بعض الأنظمة،وعوامل صحية تتمثل في تدمير الجهاز العصبي، أمراض مزمنة، وزيادة نسب الانتحار بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية كإرتفاع معدلات الجريمة (سرقة، عنف)، انهيار الأسر، فقدان الإنتاجية،وعوامل إقتصادية تتمثل في كلفة مرتفعة لعلاج المدمنين ومكافحة التهريب، وانخفاض الإنتاج الاقتصادي.

لجريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عدة أنماط تتمثل في تعاطي فردي كالإستهلاك الشخصي،الاتجار بالمخدرات على المستوى المحلي أو الدولي كالزراعة والتصنيع غير المشروعين للمخدرات ،كذلك استخدام المخدرات في الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

هناك مجمعومة من الآليات تبنهاها المشرع الجزائري كاللجوء إلى الأساليب الخاصة في التحري، ولا يتم ذلك إلا إذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، و هذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة.

سمحت المادة 65 مكرر14 من ق إ.ج . بتسخير أشخاص من غير سمحت المادة 65 مكرر14 ضباط و أعوان الشرطة القضائية للقيام بالتسرب، و لكن دون تحديد صفتهم و الجهة المسئولة عن التسخير و مدى تقيدهم بالسر المهني، إضافة إلى ما تثيره هوية المتسرب من إشكال في حالة ما إذا تعرض الضابط المنسق إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة لأنه هو الوحيد الذي على علم بهوية الشخص المتسرب و هو المنسق بين الأخير و بين الجهة الآذنة بالعملية

_ إن الاتفاقيات والمنظمات الدولية أهم الآليات التي تتظافر من خلالها الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية .

_ إن مواجهة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لم تكن عالمية فقط، بل إقليمية أيضا تحيث م إبرام اتفاقيات وإنشاء هيئات إقليمية من أجل التعاون الإقليمي لهذا الغرض

_ تعتبر المنظمات والهيئات الدولية لأخص منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم الآليات الدولية التي بذلت ولا زالت تبذل جهودا من أجل معالجة إشكالية الاتجار الدولي غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية.

_ تماشي سياسة المشرع الجزائري مع السياسات الجنائية المقارنة الحديثة من خلال مجموع الاتفاقيات الدولية لتكريس المبادئ القانونية الدولية في مكافحة المخدرات بموجب القانون 04-18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

_ حسنا ما فعل المشرع الجزائري في مجال مكافحته للمخدرات بإصداره القانون رقم 04-18، والذي بمقتضاه حاول قدر الإمكان سد الثغرات القانونية وإدراك النقائص التي كانت موجودة في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، خاصة في مجال العقاب **وعليه نوصي بما يلي** كمقترحات منا دون المساس بغرادة المشرع الجزائري ووفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية :

_ عدم تماشي التكييف القانوني لجريمة المخدرات بوصفها جنحة أو حتى جنحة مشددة مع خطورة الجريمة، إذ كان على المشرع الجزائري تكييفها بوصفها جناية في جميع صورها وعدم قصرها على البعض فقط، وتشديد العقوبات السجن المؤبد أو حتى الإعدام مع مضاعفة الغرامات قدر الإمكان بغية المحافظة على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع بنوعيه العام بالنسبة للمجتمع والخاص بالنسبة للجاني، خصوصا وأنه قد ينجر عنها في غالب الأحيان ارتكاب جرائم أكثر وطأة وأشد خطورة كالقتل والضرب والجرح والأفعال المخلّة بالحياء كما نلاحظه في مجتمعنا على الخصوص.

_ اتجاه أغلب الجهات القضائية إلى تطبيق العقاب كأصل وتطبيق التدابير العلاجية كاستثناء.

_ تفعيل الإجراءت الوقائية عن طريق المساهمة الفعّالة في مكافحة المخدّرات، سواء على مستوى الأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد، لأن الابتعاد عن تناول المخدرات أفضل وسيلة للقضاء عليها.

_ ضرورة تحسيس المجتمع المدني إعلاميا، وخاصة شريحة الشباب والأطفال حول خطورة المخدرات وأثارها الوخيمة.

_ ضرورة عقد ندوات ومحاضرات وملتقيات وأيام دراسية حول المخدرات على المستوى الوطني والدولي.

_ ضرورة تجسيد مشاريع إنجاز المصحات المتعلقة بعلاج المدمنين على المخدرات في أقرب وقت وبالعدد الكافي، مع تدعيمها بأطباء مختصين في معالجة مدمني المخدرات، وكذا مختصين نفسانيين واجتماعيين.

_ تدعيم وتقوية التعاون الدولي في المجال الجنائي بغية مكافحة جريمة المخدراتلاسيما ارتباطها بجرائم الإرهاب وتبييض الأموال و التهريب، إذ أنّها من صور الجريمة المنظمة.

_ تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية مع وضع خطة عمل للعلاج والرقابة، وذلك من خلال استخدام وسائل وأساليب علاج فعالة ومنخفضة التكاليف لمدمني المخدرات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : القرآن الكريم

1 – سورة المائدة الآية 90 .

2 – سورة البقرة الآية 195 .

ثانيا : النصوص القانونية

3 – القانون رقم 05–23 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق لـ 7 مايو 2023 المعدل و المتمم للقانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 .

4 – القانون رقم 06–22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ،يعدل ويتمم الأمر 66–156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،والمتضمن قانون الإجرءات الجزائية، جريدة رسمية ،الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

ثالثا : المؤلفات العامة

5 – اسامة عبد السميع , عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 .

6 – محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، بيروت 2007 .

7 – نبيل صقر, جرائم المخدرات في التشريع الجزائري , دار الهدى , الجزائر 2006 .

8 – هاني عمروش, المخدرات امبراطورية الشيطان ، الطبعة الاولى ، دار النقاش للنشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 1993 .

9 – نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، الجزائر 2004 .

10 – محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات، دار جامعة نايف للنشر، الرياض 2012.

11 – محمد شريف براهيمي ,*الإدمان على المخدرات: دراسة سيكولوجية واجتماعية* ، دار الهدى ،الجزائر، 2019 .

12 – ياسين عبد الله، *المخدرات بين الطب والقانون*، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2018.

13 – عبد الحكيم قارة ,*المخدرات: أبعادها القانونية والاجتماعية والنفسية* ، دار المحمدية ، الجزائر ، 2020 .

14 – عبد العزيز ثابت، *الآثار الصحية لتعاطي القات في اليمن*، دار النشر الجامعي، صنعاء، 2020.

15 – علي محسن الصوفي، القات بين الطب والدين والقانون، مكتبة الصوفي، صنعاء، 2017.

16 – فاطمة عبد الله، الإدمان السلوكي في المجتمعات العربية، دار التنوير، بيروت، 2018 .

17 – عبد الرزاق هلال، *السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات*، دار النهضة، القاهرة، 2018.

18 – علي الشاذلي، القانون الدولي لمكافحة المخدرات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

19 – سعاد بلقاسم، المخدرات وتأثيرها على صحة الإنسان، دار الأمة، الجزائر، 2020.

20 – ليلى حسان، *الأدوية المخدرة: بين العلاج والإدمان*، دار ابن النفيس، دمشق، 2019.

21 – عبد العزيز صادق، *علم الأدوية النفسية والعصبية*، مكتبة النهضة، القاهرة، 2020.

22 – محمد منصور، ظاهرة الإدمان وأثرها في الشباب العربي، دار الشروق، عمان، 2018 .

23 – محمد سعيد شريف، *علم الأدوية النفسية وتأثيراتها العصبية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019 .

24 – أمينة بلحاج، الطب النفسي وعلم الأعصاب السلوكي، دار ابن خلدون، الجزائر، 2021.

25 – كمال عبد الحميد، النظام القانوني للمؤثرات العقلية في التشريع العربي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022 .

26 – يوسف كمال، دراسة مقارنة للمخدرات وتأثيرها على الفرد والمجتمع، دار المعرفة، تونس، 2021.

27 – محمد ابو طالب ، علم المخدرات : دراسة في الاسباب و الانواع و الآثار ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2020 .

28 _ صالح العساف، المخدرات والمجتمع :دراسة سوسيولوجية، دار المريخ، الرياض، 2018.

29 – صالح بن محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، دار جامعة نايف، 2015.

30 – صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات دراسة مقارنة ، شركة مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ، بغداد 1984.

31 – عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجرءات الجزائية، دارالهدى، بجاية، 2016-2017 .

32 – عنترة بن مرزوق وعبدو مصطفى: معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلي، 31 الجزائر، 2009.

رابعا : الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ – أطروحة دوكتوراه :

33 – حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018 .

ب – رسالة ماجيستير :

34 – فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013.

جـ – مذكرات جامعية :

35 – واضح سعاد ، جريمة تهريب المخدرات مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم.

36 – حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري و البحث، 2009.

37 – علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، جانفي 2008.

خامسا : المقالات العلمية

38 – أحمد نصر الدين، *الأدوية المخدرة واستعمالاتها الطبية والشرعية*، مجلة العلوم الطبية، جامعة قسنطينة، العدد 13، 2019.

39 – نوال سليمان، *المخدرات والأدوية النفسية: رؤية طبية وقانونية*، مجلة القانون والصحة، جامعة دمشق، العدد 9، 2021.

40 – جميلة معوش، *الإدمان على المواد المنشطة: الأسباب والعلاج*، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 22، 2020 .

41 – أحمد الدليمي، "الآثار النفسية والاجتماعية لتعاطي المنومات والمهدئات"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة بغداد، العدد 41، 2021.

42 – فهد الحربي، "الضوابط القانونية لاستخدام المهدئات والمنومات في النظام السعودي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الملك سعود، العدد 18، 2020.

43 – عبد اللطيف أبو هدمة، "التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، 2020.

44 – أحمد البغدادي، " النظام القانوني لتداول المواد المخدرة ذات الاستعمال الطبي" ، مجلة جامعة القاهرة للحقوق ، مجلد 48 ، عدد 2 ، 2019 .

45 – الزاوي خديجة" .العوامل الاجتماعية المؤدية لتعاطي وترويج المخدرات"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد 15، 2020 .

46 – كاشر كريمة ، " السياسة العقابية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري " ، مجلة دراسات و ابحاث ن جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جويلية 2020.

47 – فوزي عمارة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010.

48 – هوام علوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في ق.إ.ج ،مجلة الفقه و القانون، 13 باتنة،الجزائر ، 2012.

49 – اعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 ،2017.

50 – ناصر العوفي، دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 8 العدد 1 ،2023.

51 – منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، تقرير حول استخدام المؤثرات العقلية في الدول العربية، القاهرة، 2019.

52 – الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، *التقرير السنوي لسنة 2022*، الأمم المتحدة، نيويورك.

53 – الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، *التقرير السنوي لعام 2021*، الأمم المتحدة، نيويورك.

54 – الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، *التقرير السنوي لسنة 2022*.

55 – مجلس وزراء الداخلية العرب" .دراسة تحليلية حول العنف المرتبط بتجارة المخدرات"، 2021، المتحدة، نيويورك.

56 – منظمة الشفافية الدولية" .الفساد كعامل مساعد للاتجار غير المشروع"، تقرير 2020.

57 – مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة . ديسمبر 2008.

فهرس المحتويات

الفهرس :

مقدمة..... أ

الفصل الأول : 6

المبحث الأول : ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية 5

المطلب الأول : تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية و تصنيفها..... 5

الفرع الأول : تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية 5

الفرع الثاني : تصنيف المخدرات و أنواع المؤثرات العقلية.....8

المطلب الثاني : التأثيرات الصحية و الإجتماعية و الإقتصادية للمخدرات و المؤثرات العقلية 25

الفرع الأول : صحيًا.....25

الفرع الثاني : إجتماعيًا.....27

الفرع الثالث : إقتصاديًا.....28

المبحث الثاني : ماهية الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....29

المطلب الأول : تعريف الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و العوامل المساهمة في انتشاره.....30

الفرع الأول : مفهوم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....30

الفرع الثاني : العوامل المساهمة في انتشار جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....30

المطلب الثاني : الإتجار المشروع و الإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....32

الفرع الأول : الإتجار المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....33

الفرع الثاني : الإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....34

ملخص الفصل الأول 36

الفصل الثاني 38

المبحث الأول : أركان جرائم الإتجار بالنخدرات و المؤثرات العقلية و عقوبتها...39

المطلب الأول : أركان جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....40

الفرع الأول : الركن الشرعي.....40

الفرع الثاني : الركن المادي.....40

الفرع الثالث : الركن المعنوي.....44

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....46

الفرع الأول : العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي و المعنوي.....46

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.....49

المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم الإتجار بالمخدران و المؤثرات العقلية على الصعيد الوطني و الدولي.....56

المطلب الأول : آليات مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية على الصعيد الوطني.....57

الفرع الأول : التدابير الأمنية المقررة لمواجهة جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....57

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....59

المطلب الثاني : آليات مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية على الصعيد الدولي.....66

الفرع الأول : مكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية في اطار هيئة الأمم المتحدة.....66

الفرع الثاني : منظمة الشرطة الأوروبية (اليوربول).....68

الفرع الثالث : المؤسسات العربية و دورها في صد جرائم الإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.....69

خاتمة.....73

قائمة المصادر و المراجع.....92

ملخص الدراسة:

تناولت المذكرة بعمق الإشكال القانوني والاجتماعي لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مبرزةً كيف أن هذه الظاهرة لا تقتصر على التأثيرات الصحية الفردية، بل تمتد لتهدد استقرار المجتمع ككل. وقد تناولت الدراسة التعريفات المتعددة للمخدرات والمؤثرات العقلية – لغوية، فقهية، علمية وقانونية – لتوضح أن هذه المواد تشمل الطبيعية منها كالقنب والكوكا، والنصف تخليقية كالمورفين والهيروين، والتخليقية كالأمفيتامينات والفنتانيل. كما ركزت المذكرة على الآثار الخطيرة لهذه المواد، كاضطرابات الجهاز العصبي، تدمير المناعة، والخلل النفسي والسلوكي وصولاً إلى الإدمان والانحراف الإجرامي.

كما أن الاتجار غير المشروع بهذه المواد يشكّل شبكة إجرامية معقّدة تمتد من الإنتاج إلى التهريب والتوزيع والترويج، وأن هذا النوع من الجرائم مدفوع بعدة عوامل، أبرزها الفقر، البطالة، الربح السريع، التفكك الأسري، ضعف الوازع الديني، والثغرات التشريعية. كما أوضحت أن بعض أنواع المخدرات تُستخدم لأغراض طبية مشروعة، لكنّ ضعف الرقابة يسهل تسربها إلى السوق غير المشروع.

وبيّنت المذكرة الجهود القانونية الجزائرية، خاصة التعديلات التي طرأت على قانون 04-18 بموجب القانون 23-05، لتعزيز تجريم الاتجار وتشديد العقوبات مع دعم آليات الوقاية والعلاج. كما أبرزت أهمية التعاون الدولي لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة، خاصة في ظل تطور وسائل التهريب والترويج. وقد خلصت الدراسة إلى أن نجاح مكافحة الاتجار بالمخدرات يتطلب مقاربة مزدوجة: زجرية صارمة ضد الجناة، ووقائية تستهدف الفئات الهشة اجتماعياً وشبابياً.

Abstrac

The thesis offers an in-depth examination of the legal and social complexity surrounding the crime of illicit trafficking in drugs and psychotropic substances, emphasizing that its consequences extend far beyond personal health to from undermine societal stability. It explores diverse definitions of drugs −linguistic and Islamic jurisprudence to scientific and legal perspectives highlighting their forms: natural (e.g., cannabis, coca), semi-synthetic (e.g., morphine, heroin), and synthetic (e.g., amphetamines, fentanyl). The study details their severe impacts, including neurological damage, immune system suppression, psychological disorders, and addiction that often leads to criminal behavior.

It reveals that illicit drug trafficking operates as a sophisticated criminal enterprise, spanning production, smuggling, distribution, and marketing. The phenomenon is driven by various factors: poverty, unemployment, the lure of quick profits, family disintegration, lack of religious values, and legislative loopholes. While some substances have legitimate medical uses, lax oversight contributes to their diversion into illegal markets.

The study highlights Algeria's legal response, particularly the amendment of Law 04-18 via Law 23-05, which aimed to intensify penalties, improve classification of drug-related offenses, and strengthen prevention and rehabilitation measures. It also stresses the importance of international cooperation, given the transnational nature of the crime and the evolution of trafficking techniques. The thesis concludes that effective control requires a dual strategyfirm legal punishment of traffickers, and preventive interventions targeting vulnerable populations, especia